Journal Sharia and Law

Volume 2007
Number 32 *Year 21, Issue No. 32 October 2007*

Article 2

October 2007

Terrorism The Phenomenon that has no Common Consent on its definition

Mohamed Hasan AlQassimi
Dean of the Faculty of Law, UAEU, M.Al-qasimi@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the International Law Commons

Recommended Citation

AlQassimi, Mohamed Hasan (2007) "Terrorism The Phenomenon that has no Common Consent on its definition," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2007 : No. 32 , Article 2.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Terrorism The Phenomenon that has no Common Consent on its definition

Cover Page Footnote

Dr. Mohamed Al Qasimi Associate Professor of International Law Vice Dean College of Law UAE M.Al-qasimi@uaeu.ac.ae

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

الإرهاب
الظاهرة المعروفة التي لم يُتفق على تعريفها ❖

إعداد

د. محمد حسن القاسمي❖

ملخص البحث

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة انتشاراً ملحوظاً لظاهرة الإرهاب وأعمال العنف العشوائية من قبل الأفراد والتنظيمات المختلفة. وتكمن أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب – أياً كان محور اهتمامها – في أن هناك العديد من المبادئ القانونية الدولية التي استقرت في المعاهدات الدولية أو في العرف الدولي أصبحت اليوم محل جدل، أو – على الأقل – فقدت جانباً من قيمتها العملية بسبب ردود الأفعال المختلفة تجاه هذه الظاهرة.

لا شك أن هناك العديد من الدراسات التي قدمت عن ظاهرة الإرهاب لمحاولة الوقوف على أسباب انتشارها والبحث عن الوسائل المناسبة للتصدي لها. إلا أن ما يميز تلك المحاولات والدراسات أنها اصطبغت بطابع سياسي، مما نحا بها عن مهمة البحث المتعمق في مسألة إيجاد مفهوم قانوني واضح وتعريف محدد للإرهاب. لذا حرصت في هذه الدراسة على مناقشة مسائل محددة بشأن تعريف الإرهاب رأيت أنها لا تزال محل خلاف وجدل كبيرين.

❖❖ أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م.

❖ أستاذ القانون الدولي العام المشارك – وكيل كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

سيتم التطرق في المبحث الأول إلى بيان أهمية إيجاد تعريف للإرهاب، ومناقشة المشكلات القانونية الناتجة عن الغموض المستمر حول مفهوم الإرهاب. وسيتناول المبحث الثاني المحاولات التي بذلت في سبيل التوصل إلى تعريف للإرهاب وذلك من خلال المواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة بهذه الظاهرة، وكذلك المحاولات الفقهية التي بذلت في سبيل إنجاز هذه المهمة. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول المبحث دراسة ومناقشة الصعوبات التي واجهت محاولات إيجاد تعريف للإرهاب.

وستكشف الدراسة أن هناك ظاهرتين في مجال مكافحة الإرهاب يبدو أن بينهما تناقضاً: فهناك الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي في تبني معاهدات واتفاقيات وقرارات دولية معنية بمكافحة الإرهاب. في المقابل، هناك تزايد في الانتهاكات التي تتضمنها الإجراءات التي تتبناها الدول لمكافحة الإرهاب. تلك الإجراءات تخل ببعض المبادئ القانونية الأساسية المستقرة والضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، وتخل كذلك بالقواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما توضح الدراسة أنه على الرغم من المحاولات المشار إليها إلا أنها لم تنجح في خلق مفهوم واضح ومتفق عليه للإرهاب. كما أن تلك المواثيق والقرارات لا تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يصلح للتعامل مع ظاهرة الإرهاب. حيث لا تزال هناك العديد من الثغرات التي ينبغي التصدي لها، ومن أهم هذه الثغرات وأبرزها هو غياب تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب يساعد على التغلب على الكثير من المشكلات القانونية التي يواجهها المجتمع الدولي في أنشطته المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وإن ديمومة الغموض واللغط حول مفهوم الإرهاب ستبقى عقبة كؤوداً أمام التوصل إلى نظام شامل وفعال لمعالجة الظاهرة معالجة موضوعية وستحول دون نجاح المحاولات والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال.

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

مُقَدِّمَة:

يثبت التاريخ أن بني الإنسان هم أصل الداء والدواء في شتى مناحي الحياة، بما في ذلك مجال إقامة العلاقات وتحديد طبيعتها ومداها، سواء على مستوى المجتمعات الداخلية أو المجتمع الدولي. ومن المفارقات الغريبة أن الدول التي كان لها السبق في استحداث الوسائل التي تحدث الدمار والخراب ببني البشر والتي تستخدم في الوقت الراهن – من قبل بعض الأفراد والجماعات – في القيام بنشاطات إرهابية هي التي تخوض غمارها، وتكتوي بنارها وتعلن تذمرها من فظائعها وتعبر عن سخطها.

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة انتشاراً ملحوظاً لظاهرة الإرهاب وأعمال العنف العشوائية من قبل الأفراد والتنظيمات المختلفة. وكثر الحديث عن هذه الظاهرة، بل وأصبحت الشغل الشاغل ليس للقانونيين فحسب، وإنما لعلماء الشريعة والسياسة والاجتماع والفلسفة والاقتصاد أيضاً، بحثاً عن أسباب انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ودراسة التأثيرات المدمرة التي تنتج عنها على المجتمعات منفردة والمجتمع الدولي ككل والبحث عن السبل المناسبة لمواجهتها.

و لم يعد خافياً على أي مراقب حجم الحملة العالمية التي تستهدف القضاء على الإرهاب كون هذه الظاهرة أضحت تشكل معضلة تؤرق المجتمع الدولي والمشرعين داخل الدول سواءً بسواء. وتتميز هذه الحملة بأنها أولاً تأخذ طابعاً بالغ الحدة والشراسة على المستويات السياسية والأمنية والعسكرية والثقافية. كما تتميز – ثانياً – بالاندفاع قدماً في الاتجاه السالف ذكره وبشكل معاكس للاتجاه الذي يقضي بعدم التضحية بدعامات قانونية راسخة استقرت أساساً لتحقيق العدالة الجنائية للأفراد.

وتبدو أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب – أياً كان محور اهتمامها – في أن هناك العديد من المبادئ القانونية الدولية التي استقرت في المعاهدات الدولية أو في العرف الدولي أصبحت اليوم محل

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

جدل، أو –على الأقل– فقدت جانباً من قيمتها العملية بسبب ردود الأفعال المختلفة تجاه هذه الظاهرة. وقد يكون لظاهرة الإرهاب أثر في إحداث أعمق التغيرات التي طرأت، في الآونة الأخيرة، على المجتمع الدولي. فقد أثارت هذه الظاهرة تساؤلات جادة حول بعض المبادئ القانونية الدولية المستقرة ومن أهمها مبدأ عدم جواز استخدام القوة ومسائل أخرى هي محل جدل كالحرب الاستباقية أو الضربات الوقائية. كما أنها دعت إلى إعادة النظر في مفاهيم بعض المصطلحات كالمحاربين والمحاربين غير الشرعيين.

لا شك أن هناك العديد من الدراسات التي قدمت عن ظاهرة الإرهاب لمحاولة الوقوف على أسباب انتشارها والبحث عن الوسائل المناسبة للتصدي لها. إلا أن ما يميز تلك المحاولات والدراسات أنها اصطبغت بطابع سياسي وتأثرت باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، مما نحا بها عن مهمة البحث المتعمق في مسألة إيجاد مفهوم قانوني واضح وتعريف محدد للإرهاب، وهي مسألة لا تخفى أهميتها إذا ما أريد معالجة الظاهرة في إطارها القانوني الصحيح، ووفقاً لقواعد ثابتة وواضحة تضمن تحقيق العدالة عند اتخاذ إجراءات معينة لمواجهتها، وذلك من خلال المحافظة على المبادئ الأساسية للقانون واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

ولا شك أن هذه الظاهرة أفرزت العديد من المشكلات القانونية التي تستحق الدراسة والبحث. إلا أن التطرق إلى جميع تلك المشكلات في دراسة واحدة سيؤدي حتماً إلى توزيع الجهد، وإلى تشتيت ذهن القارئ بين الأجزاء المختلفة للدراسة. لذا، حرصت في هذه الدراسة على مناقشة مسائل محددة بشأن تعريف الإرهاب رأيت أنها لا تزال محل خلاف وجدل كبيرين لأسباب معينة سيتم التطرق لها. وقد آثرت أن اتبع منهجاً انتقائياً بشأن هذه المسائل، والبحث في بعض الجوانب المتعلقة بها عوضاً عن القيام بدراسة شاملة في هذا الخصوص، لما لتلك الجوانب من تأثير واضح على مواقف الدول والمجتمع الدولي من هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها. ولست أبغي الإيحاء بهذا أن أوجُه الغموض والإبهام في ظاهرة الإرهاب ستنجلي من خلال هذه الدراسة، ولكنني

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

سأحاول التطرق إلى تلك الجوانب لعلّي أتمكن من إظهار المسائل التي ساهمت في عدم الوضوح والتخبط والهيجان في البحر المتلاطم من المحاولات العديدة التي بذلت لمعالجة هذه الظاهرة.

لذا، سيتم التطرق في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى بيان أهمية إيجاد تعريف للإرهاب، ومناقشة المشكلات القانونية الناتجة عن الغموض المستمر حول مفهوم الإرهاب. وسيتناول المبحث الثاني المحاولات التي بذلت في سبيل التوصل إلى تعريف للإرهاب وذلك من خلال المواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة بهذه الظاهرة، وكذلك المحاولات الفقهية التي بذلت في سبيل إنجاز هذه المهمة. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول المبحث دراسة ومناقشة الصعوبات التي واجهت محاولات إيجاد تعريف للإرهاب.

ولا بد هنا من الإشارة بصفة تمهيدية إلى أن ثمة تناقضاً ظاهرياً بين رغبة المجتمع الدولي المندفعة نحو مكافحة الإرهاب، مع ما تنطوي عليه هذه الرغبة من تجاهل لمبادئ قانونية أساسية، وبين عدم اهتمام المجتمع الدولي إيجاد تعريف واضح للإرهاب. نتيجة لذلك، باتت دراسة الإرهاب أكثر تعقيداً أو تشعباً، ولا يستطيع المنهج الوصفي بمفرده أن ينتهي بنا إلى غاية محددة. لذلك، كان لا بد – في هذه الدراسة – من استخدام المنهج التحليلي ليجيب على الكثير من الأسئلة ذات العلاقة بتعريف الإرهاب، ورائدي في ذلك التمسك بموضوعية الدراسة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول
أهمية تعريف الإرهاب

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب هو مدى إمكانية إيجاد تعريف واضح ومحدد لها. ولقد كان البحث عن تعريف للإرهاب موضوعاً للعديد من الدراسات والبحوث التي قدمت من قبل فقهاء القانون الدولي والمهتمين بالشأن الدولي بشكل عام، فضلاً عن الممارسة العملية المتمثلة في المحاولات العديدة التي بذلت من قبل المنظمات الدولية المختلفة في هذا المجال. وإذا كان قد سبق للأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري – منذ عقد ونصف من الزمن –

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

أن وصف حالة الخلاف حول مفهوم هذه الظاهرة بالقول بأنه "في العلاقات الدولية المعاصرة، قلما استعملت كلمة، أو أسيء استعمالها، أو استعملت على نحو تعسفي أكثر من كلمة "الإرهاب"،[1] فليس في الأمر من مغالاة لو قيل إن "الإرهاب" قد تم استخدامه في حالات كثيرة أيضاً كأداة للتنصل من بعض الالتزامات القانونية، فضلاً عن توظيفه لتبرير الكثير من الانتهاكات لمبادئ قانونية ثابتة.[2] ذلك أن الاختلاف حول مفهوم الإرهاب في معظم الأحيان لم يعد الآن متعلقاً بدرجة تجريم الأفعال، بل يمتد إلى أساسه أيضاً. حيث تجرم أفعال مشروعة يقرها القانون، وتباح أفعال أخرى تكون جديرة بالتجريم. فهناك أعمال زج بها في أتون الإرهاب في حين أنها وفقاً لاعتبارات قانونية وأخلاقية صرفة، محل تقدير وقبول، ومن أهمها تلك التي ترتكب في سياق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولكن لماذا الاهتمام والإصرار على البحث الحثيث والمستفيض عن تعريف محدد ومفهوم واضح للإرهاب في القانون الدولي؟ سيبدو من العبث تجاهل العنصر الأكثر بروزاً، بل والأكثر قوة، بأن أي نظام يهدف إلى معالجة ظاهرة الإرهاب لا بد أن ينطلق من مفهوم واضح واستيعاب كامل لحقيقة الظاهرة. فإزاء الأخطار التي أصبحت تعرض مستقبل المجتمع الدولي للطامة الكبرى، أضحى لزاماً على الدول والمهتمين بالشؤون الدولية معالجة هذه الظاهرة من جذورها ووضعها في إطارها القانوني الصحيح. إلا أن هذه المهمة لا بد أن تنطلق من فهم واضح وتعريف أساسي للظاهرة. ذلك أنه بغير التوصل إلى تعريف أساسي للإرهاب لن يكون من الممكن اعتبار الظاهرة

(١) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ١١ (١٩٩١).

(٢) وتغص تقارير المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان بأمثلة كثيرة تؤكد على هذه المسألة. ولعل الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية – باعتبارها قائدة الحملة العالمية الشرسة على "الإرهاب" – تحظى باهتمام خاص من قبل تلك المنظمات. فعلى سبيل المثال، تضمن تقرير منظمة العفو الدولية رقم AMR 51/070/2006 الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦ تكييفاً دقيقاً للممارسات المتبعة من قبل الحكومة الأمريكية. حيث أشار التقرير إلى أنه "بينما تواصل الحكومة محاولة الزعم بأن الانتهاكات المرتكبة ضد المعتقلين لدى الولايات المتحدة تعزى بصورة رئيسية إلى قلة من الجنود المنحرفين، تتوافر أدلة واضحة تثبت العكس. فمعظم التعذيب وسوء المعاملة ينبعان مباشرة من إجراءات وسياسات تحظى بموافقة رسمية ... بما فيها أساليب الاستجواب التي اعتمدها وزير الدفاع دونالد رامسفيلد". كما يشير التقرير إلى أن "الولايات المتحدة اتبعت منذ وقت طويل مقاربة انتقائية للمعايير الدولية، لكن في السنوات الأخيرة، اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوات غير مسبوقة لتجاهل الواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية. ويهدد ذلك بتقويض إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان برمته ... بما في ذلك الإجماع على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

التي نسميها إرهاباً تهديداً أو خطراً. كما لا يمكن القول بأن هذه الظاهرة تختلف – بشكل أو بآخر – عن الظواهر الإجرامية الأخرى أو القول بإمكانية إيجاد نظرية تتعلق بالإرهاب.(٣)

ولا حاجة بنا إلى القول أن إيجاد تعريف محدد لمصطلح "الإرهاب" أمر لا مناص منه إذا ما أريد بحث هذه الظاهرة ضمن نظام قانوني ينشئ بشكل واضح التزامات قانونية تجاه الدول والأفراد ويحدد، بالإضافة إلى ذلك، المسؤولية المترتبة على القيام بأعمال توصف بأنها إرهابية. وبغير التوصل إلى مثل ذلك التعريف، من الممكن جداً أن تصنف أنواع معينة من التصرفات بطرق مختلفة من قبل الدول. حيث يمكن أن تصنف مجموعة واحدة من التصرفات على أنها أعمال إرهابية من قبل مجموعة معينة من الدول، بينما تعتبر من قبيل استخدام الحقوق المشروعة من قبل دول أخرى.

كما أن غياب تعريف واضح ومحدد للإرهاب يجعل هذه الظاهرة عرضة للتغيرات السياسية التي غالباً ما تؤدي إلى النظر إلى الأفراد والجماعات والدول من خلال زوايا نظر غير ثابتة حتى من قبل الدول نفسها. تلك التغيرات توظفها دول معينة لتحقيق مصالح معينة وفي وقت معين. فعلى سبيل المثال، في حين تعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان لسنوات طويلة على أنها حركة شرعية تسعى إلى التحرر من الاحتلال السوفييتي لأفغانستان، أصبحت تلك الحركة على رأس قائمة الجماعات الإرهابية على مستوى العالم!(٤)

كما أن أية محاولة لإنشاء استراتيجية فعالة وقائمة على مبادئ واضحة لمكافحة الإرهاب وتحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان وسيادة القانون لا يمكن أن تجد سبيلها إلى النجاح إلا بالتوصل إلى تعريف للإرهاب. فهذه مسألة بالغة الإلحاح، بل هي الخطوة الأولى، كما عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، في محاولة "وضع استراتيجية عالمية جديدة، تبدأ باتفاق الدول

(٣) Grant Wardlaw, Political Terrorism: Theory, Tactics, and Counter - Measures 3 (1982) .

(٤) انظر:
Sami Zeidan, Desperately Seeking Definition: The International Community's Quest for Identifying the Specter of Terrorism. 36 Cornell Int'l L.J. 491, 491 - 492 (2004); Gabriel Soll, Terrorism: The Known Element No One Can Define. 11 Willamette J. Int'l L. & Dispute Res. 123, 127 (2004).

الأعضاء على تعريف للإرهاب وإدراجه ضمن اتفاقية شاملة".(٥) وفي نفس السياق أيضاً، يشير التقرير المقدم من قبل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى أن عدم تمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب – ضمن اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب – قيّد قدرة الأمم المتحدة على إقرار استراتيجية شاملة في مجال مكافحة الإرهاب. كما أن ذلك الوضع أعاق "الأمم المتحدة عن ممارسة سلطتها المعنوية وعن توجيه رسالة لا لبس فيها مؤداها أن الإرهاب لن يكون أبداً وسيلة مقبولة، حتى لأكثر القضايا قابلية للدفاع عنها".(٦) ولقد كانت هذه المسألة بالتحديد إحدى العقبات – بل العقبة الرئيسية الأهم – التي حالت دون التوصل إلى اتفاق بشأن تلك الاستراتيجية.(٧)

إن التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب سيساهم في التغلب على الكثير من المشكلات القانونية والتساؤلات العديدة التي أثارتها هذه الظاهرة، سواء تلك التي تتعلق بتكييف أعمال العنف المختلفة وكيفية تصنيفها، أو تلك التي تتعلق بالتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة، أو تلك التي تتعلق بحكم القانون حين تتم محاكمة أشخاص بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية وتنتهك في الوقت ذاته حقوقهم الأساسية فضلاً عن الإخلال بمبادئ قانونية أساسية. ومن غير المرجح إطلاقاً أن يسدل ستار على هذه التساؤلات طالما بقي مفهوم الإرهاب بعيداً عن الوضوح والتحديد. فظاهرة

(٥) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الفقرة ٨٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤.

(٦) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ٦٣ – ٦٤. وثيقة الأمم المتحدة (A/59/565) الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٤. وفي نفس السياق، انظر كذلك:
Sami Zeidan, Agreeing to Disagree: Cultural Relativism and the Difficulty of Defining Terrorism in a Post - 9/11 World. 29 Hastings Int'l L. Rev. 215, 216 (2006).

(٧) ويمكن إيجاز الآثار السلبية المترتبة على غياب تعريف واضح للإرهاب في الآتي:
- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة بوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.
- اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهاباً مضاداً أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب.
- الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف، حيث يصعب اعتبار الإرهاب جريمة في ظل غياب تعريف لها وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- شيوع القول أن "الإرهابي" – في نظر البعض – محارب من أجل الحرية.
- ختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات." د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ٢٨ (٢٠٠٦).

الإرهاب هي – كما عبر عن ذلك أحد الشراح – "فكرة لا تعكس مفهوماً قانونياً جديداً بقدر ما تمثل في حقيقة الأمر تهديداً لمفاهيم قانونية مستقرة وأهمها المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذاته".(٨) وفي هذا السياق، يمكن أن نلاحظ حالة التناقض بين ردود أفعال المجتمع الدولي تجاه الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من جهة، وردود الأفعال تجاه الإجراءات التي تبنتها الولايات المتحدة تجاه بعض الدول والجماعات من جهة أخرى. فقد كان هناك إجماع على أن تلك الأعمال لم يكن من الممكن تبريرها بأي حال من الأحوال، ولكن بالرغم من ذلك "لم يقد ذلك الإجماع على عدم قانونية الهجمات الإرهابية، إلى إجماع مماثل على القضايا القانونية التي أثارها رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الهجمات. لقد كانت قانونية لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال القوة ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان، والقيام بالحرب بعد ذلك، ووضع ومعاملة السجناء الذين تحتفظ بهم الولايات المتحدة الأمريكية في قاعدة خليج جوانتانامو موضوعات مثيرة للجدل".(٩)

سيتم في الفقرات التالية التطرق إلى أهم الاعتبارات والمبادئ القانونية التي تتأثر بشكل واضح بغياب مفهوم واضح وتعريف محدد لظاهرة الإرهاب، سواء من حيث التعامل معها أو من حيث اتخاذ إجراءات معينة لمحاربتها والقضاء عليها.

(٨) د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية ٩٣، في: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم ٩٢ – ٩٩ (٢٠٠٣).

(٩) كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب على الإرهاب ٧ (٢٠٠٣).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

المطلب الأول
مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

إن ظاهرة الإجرام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأسس والدعائم التي يقوم عليها مجتمع ما، بما في ذلك المجتمع الدولي. وإن انتشار الجرائم بمعدلات مرتفعة وعدم التمكن من السيطرة عليها هي مسؤولية مشتركة لا يبرأ المجتمع منها. فالمسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد نتيجة قيامه بإرادته الحرة بتصرف يشكل اعتداءً أو تهديداً لمصلحة يحميها القانون لا يعني إعفاء المجتمع – أو النظام القانوني الذي يتبناه المجتمع – من المسؤولية متى تبين أن ذلك النظام أغفل جوانب مهمة لتناول تلك الظاهرة ومعالجتها وفقاً لأسس واضحة وسليمة. ولعل تناول تلك الظاهرة انطلاقاً من فهم واضح وتحديد لا يحتمل اللبس أو التداخل هي المهمة الأولى التي تقع على المجتمع – داخلياً كان أم دولياً – في القيام بمهمته على الوجه السليم عند تناول ظاهرة الإرهاب. فمتى ما نجح المجتمع في وضع أسس سليمة وواضحة لأي نظام يتعامل مع ظاهرة الإرهاب من جميع جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية ومستهلاً هذه المهمة بتعريف الظاهرة وتحديد مفهومها وعناصرها وخصائصها، يكون المجتمع قد أنجز الجزء المتعلق بمسؤوليته عن هذه الظاهرة، ويبقى على المخاطب بذلك النظام أن يلتزم بمتطلباته ويتحمل المسؤولية كاملة في حال إخلاله بها.

فوجود تشريع خاص بالإرهاب – كجريمة معاقب عليها قانوناً – يتسم بالدقة والوضوح ويحدد نطاق التجريم والتطبيق كفيل بأن يخدم العدالة الجنائية من خلال بيان الأعمال التي تخضع لذلك التشريع بوصفها جرائم ويبين كذلك عناصر تلك الجرائم وأركانها المختلفة والإجراءات المتبعة لمواجهتها، وتلك مسألة مهمة جداً، بل هي ألزم ما تقتضيه مبادئ العدالة في مجال التجريم والعقاب.

يقضي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – والذي يعبر عنه باللاتينية بـــ: *nullum crimen nulla poena sine lege* – بأنه لكي تتم مقاضاة شخص على فعل قام به ووصف بأنه عمل إرهابي، أو إخلالٌ بالقانون بصفة عامة، لا بد من وجود نص قانوني يجرّم ذلك الفعل أولاً ويحدد

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 10

العقوبة على ذلك الفعل المجرّم ثانياً. هذا المبدأ، والذي يعتبر من صميم القانون الجنائي، يعد مبدأً قانونياً أساسياً ولا غنى عنه في تحقيق العدالة الجنائية. ذلك أن أهم ما يتضمنه مبدأ شرعية النصوص الجنائية هو التحديد والوضوح بالنسبة للجرائم والعقوبات، وعدم رجعية النصوص الجنائية،(١٠) وعدم جواز تطبيق القانون الجنائي عن طريق القياس.(١١) ويمكن تحقيق ذلك إذا ما نجحت المحاولات المبذولة لتحديد تعريف لظاهرة الإرهاب. عندئذ فقط يصبح من الممكن تحديد القانون الذي يتم بناءً عليه تكييف الأعمال التي تصدر عن الأفراد والجماعات والدول ومقاضاتهم على تلك الأعمال بوصفها أعمالاً إرهابية ومعاقبتهم وفقاً للعقوبة المقررة في ذلك القانون. فيما عدا ذلك، سيصبح تعامل الدول في مجال محاربة الإرهاب ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية مختلفاً وغير متساوٍ. بل إن تحديد الوضع القانوني للمتهم بالقيام بأعمال إرهابية سيكون بعيداً عن الوضوح والموضوعية. ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال تعامل الإدارة الأمريكية مع بعض المشتبه بهم في القيام بأعمال "إرهابية" ضدها. ففي حين تعاملت الولايات المتحدة مع مواطنها جون وولكر ليند، الذي تم اعتقاله في أفغانستان في ديسمبر ٢٠٠١، وفقاً للنظام الجنائي، أحالت مواطناً آخر، وهو ياسر حمدي الذي تم اعتقاله في نفس اليوم وفي نفس المكان في أفغانستان، إلى النظام العسكري لمساءلته عن الأعمال التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية أعمالاً إرهابية موجهة ضدها وأضفت عليه صفة "المحارب العدو". فبالرغم من التشابه الكبير في ظروف اعتقال المتهمين، إلا أنه يلاحظ أن الحكومة الأمريكية قد تعاملت مع كل منهما بطريقة مختلفة تماماً. لذلك، فإن التوصل إلى تعريف قانوني موحد ومتفق عليه سيساهم إلى حد بعيد في إضفاء نوع من التناسق والثبات بالنسبة للممارسات التي تقوم بها الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

---

(١٠) حيث تنص المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:
١.لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢.ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

(١١) Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law 43 (2001).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

إن أول ما سيلجأ إليه الشخص المتهم بارتكاب أعمال إرهابية هو التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". لذا، فإن تحديد الجريمة الإرهابية من خلال وضع تعريف محدد لها تتضمنه قاعدة قانونية واضحة سيساهم في التصدي لهذه المسألة. فتوجيه التهمة إلى شخص ما بارتكاب أعمال مخالفة للقانون يعد إجراءً مهماً للبدء في إخضاع ذلك الشخص للمساءلة القانونية. ولكن الأهم من ذلك هو أن تكون تلك الأعمال المخالفة للقانون محددة وواضحة. وإذا كان المجتمع الدولي قد نأى إلى حد ما عن مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية في محاكمات نورنمبرغ وطوكيو – التي أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية – وأقام مسؤولية بعض الأفراد عن جرائم ارتكبت قبل إنشاء المحاكم العسكرية وقبل وضع القواعد القانونية التي استندت إليها تلك المحاكم، فإن ذلك مرده إلى أن الجرائم التي اختصت بها تلك المحاكم هي ذات طبيعة مستقرة وثابتة وهي قديمة قدم القانون الدولي، وتعتبر القواعد التي تحكمها من قبيل القواعد العرفية المستقرة، بل ومن قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي. تلك الجرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام. إلا أن كثيراً من أعمال العنف التي تتضمنها حركات التمرد السياسي اليوم لا ترقى إلى طبيعة تلك الجرائم، وبالتالي فإنه لا يمكن أن نطبق عليها نفس الأسس التي استندت إليها محاكمات نورنمبرغ وطوكيو. من هنا تبدو الحاجة إلى وضع تعريف محدد للإرهاب والأعمال الإرهابية وذلك لتجنب الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبسبب عدم وضوح الرؤية تجاه مفهوم هذه الظاهرة، كان هناك تخبط في تحديد الوضع القانوني للمتورطين فيها مما أدى – وتلك نتيجة حتمية ومنطقية – إلى تضارب وجهات النظر حول القواعد القانونية التي تحكم وتحدد الوضع القانوني لأعضاء تنظيم القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان. فقد انتهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبارهم محاربين غير شرعيين وفقاً لقوانين الحرب، وأنكرت على أولئك الأفراد الحق في الاستفادة من الحماية القانونية المقررة

للمحاربين الشرعيين والاستفادة من صفة أسرى الحرب التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.[١٢]

في المقابل، تبنى منتقدو السياسة الأمريكية المتبعة في "الحرب على الإرهاب" وجهات نظر مختلفة تجاه تكييف الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر ٢٠٠١. حيث نفى البعض أن تكون تلك الهجمات بداية لنزاع مسلح ضد الولايات المتحدة ولا تعدو أن تكون إخلالاً بالنظام الداخلي. لذا، ووفقاً لهذا الرأي، لا تختلف "الحرب على الإرهاب" عن "الحرب على المخدرات"، وبالتالي فإنه في كلتا الحالتين يجب تطبيق نفس القواعد القانونية والتي تشمل القواعد الجنائية المحلية والدولية.[١٣] بينما أشار البعض الآخر إلى أنه طالما تم التسليم بانطباق قوانين الحرب في المواجهة ضد نظام طالبان وتنظيم القاعدة، فإنه يجب إضفاء وصف المحاربين الشرعيين عليهم وما ينبني على ذلك من الاعتراف لهم بالحقوق والامتيازات التي تقررها اتفاقيات جنيف وقوانين الحرب ذات العلاقة.[١٤]

ولا شك أن وجهات النظر المختلفة تلك هي وليدة الغموض والإبهام حول تحديد مفهوم الإرهاب. وإن ذلك التداخل في المفاهيم أدى إلى الخلط بين مفهوم "الجريمة" و "أعمال الحرب" والتداخل بينهما، في حين أن التمييز بينهما يعد من المسائل المستقرة والمتعارف عليها. كما أن الغموض حول مفهوم الإرهاب أدى إلى عدم الدقة في وصف أولئك الذين يتم احتجازهم لقيامهم بأعمال "إرهابية"، وبالتالي إلى عدم الدقة في تحديد طريقة التعامل معهم. ولا شك أن ذلك الوضع غير المحدد يفسح المجال أمام كل دولة في أن تصف أولئك المحتجزين وفقاً للطريقة التي ترغب هي في أن تتعامل بها معهم.[١٥]

(12) John C. Yoo, James C. Ho, the Status of Terrorists. 44 Va. J. Int'l L. 207, 208 (2003).

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٨.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) انظر:

Jesselyn A. Radock, You Say Defendant, I Say Combatant: Opportunistic Treatment of Terrorism Suspects Held in the United States and the Need for Due Process. 29 N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change 525, 526 (2005).

وبالرغم مما تقدم، يلزمنا التأكيد هنا – وتلك ملاحظة أحسبها بالغة الأهمية – على أن المبادئ المعتادة للعدالة الجنائية كافية بشكل كامل لإخضاع المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب للمساءلة. بناءً عليه، فإن أي تشريع جديد يصدر في نطاق محاربة الإرهاب يجب أن لا يخل بتلك المبادئ أو ينتهكها. كما أن الحرب ضد الإرهاب لا تبرر تبني أنظمة جنائية مختلفة أو غير متساوية تنطوي على إخلال بالمبادئ القانونية الثابتة، سواء تلك المتعلقة منها بالقواعد الإجرائية أو تلك المتعلقة بالقواعد المعتادة للأدلة. ومما يدعو للقلق أن بعض الدول التي كانت عرضة لأعمال إرهابية أو التي تعد نفسها مهددة بالتعرض لها قد اتخذت خطوات كبيرة في هذا المجال. فأصدرت تشريعات تتضمن تعريض الشخص المتهم بارتكاب أعمال إرهابية لمحاكمات خاصة تتوافر فيها ضمانات أقل بكثير عن تلك التي توفرها المحاكم العادية، والتي تهدف جميعها إلى توفير الضمانات التي تكفل بأن الشخص سوف يتعرض لمحاكمة عادلة. بالإضافة إلى ذلك، تجيز تلك التشريعات بشكل أساسي للمحاكم اتباع إجراءات خاصة لاستخلاص الأدلة يؤخذ فيها في الاعتبار الأمن القومي للدولة. تلك التشريعات، وما تتضمنه من إجراءات خاصة، تلجأ إليها الدول غالباً – كما عبرت عن ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – لأنها تسمح لها "بتطبيق إجراءات غير عادية لا تتقيد بالمعايير الاعتيادية للعدالة".(١٦) ومن ضمن المسائل التي أثارتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ الجدل المحتدم حول تحديد المحاكم التي ينبغي أن يقدم أمامها المتهمون بارتكاب الجرائم الإرهابية. هل هي المحاكم المدنية العادية أم هي الهيئات القضائية العسكرية التي يتم إنشاؤها بقرارات رئاسية خاصة أم هي محاكم دولية جنائية؟(١٧)

(١٦) منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ACT 30/001/2002,14.

(١٧) انظر:

Detlev F. Vagts, Which Courts Should Try Persons Accused of Terrorism? 14 (2) Eur. J. Int'l L. 313, 313 (2003).

المطلب الثاني
محاربة الإرهاب واحترام حكم القانون

إن أي تعامل منصف مع ظاهرة الإرهاب ينبغي أن يولي ذات الأهمية والاهتمام بمسألة إدانة الأعمال الإرهابية والتعاون على مكافحتها من جهة، ومسألة التأكيد على الإبقاء على حكم القانون، وعدم إطلاق العنان لإجراءات مكافحة الإرهاب بشكل يؤدي إلى التضحية بمصالح قانونية لا تقل أهمية عن تلك التي تم الاعتداء عليها من خلال الأعمال الإرهابية، من جهة أخرى. ويجافي الباحثون العدالة حينما يوجهون اهتمامهم فقط إلى الشق الأول من هذه الظاهرة. وبالتالي، فإن تبني جانب واحد فقط في مضمار دراسة ظاهرة الإرهاب سيجر إلى قصور موضوعي عند إغفال جوانب أخرى لها.

لقد حقق المجتمع الدولي إنجازات لا يمكن تجاهلها في مجال حقوق الإنسان من خلال تبني العديد من المواثيق الدولية التي تقرر مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية لتلك الحقوق من خلال إلزام الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية ما ورد في تلك المواثيق من أحكام في هذا الخصوص وتحديد الإجراءات الكفيلة بمراعاتها واحترامها. إلا أن ما شهده العالم، وبالأخص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، من خلال تبني بعض الدول تشريعات وإجراءات معينة في نطاق مكافحة الإرهاب يشكل تهديداً فعلياً لتلك الإنجازات، بل ويخفف من حدة التمسك بها من قبل الدول.

ولا شك أن ظاهرة الإرهاب تقتضي الإدانة والتعاون فيما بين الدول بغرض القضاء عليها. إلا أن ذلك لا يعني الإقرار بإجراءات تقوم بها بعض الدول، وتنطوي على انتهاك خطير لمبادئ قانونية أساسية. فالخطورة التي تتسم بها الأعمال الإرهابية لا يمكن أن توفر سنداً أو أن تكون مبرراً للقيام بإجراءات تتجاهل الالتزامات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فليس

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

من المقبول أن يتم التضحية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدعوى مكافحة الإرهاب.[١٨] فالتحدي الحقيقي "الذي تواجهه الدول، لا يتمثل في تعزيز الأمن على حساب حقوق الإنسان بقدر ما يتمثل في ضمان احترام تمتع جميع الناس بالمجموعة الكاملة من الحقوق".[١٩] وتشكل مسألة غياب الآلية الدولية المطلوبة لمراقبة التشريعات التي تصدر عن الدول والممارسات التي تقوم بها في مجال مكافحة الإرهاب، والتي تتضمن مساساً بالحقوق الأساسية للأفراد، جانباً واضحاً للنقص التشريعي في المجال الدولي.[٢٠]

فبسبب غياب مفهوم واضح وتعريف محدد "للإرهاب"، تجاهلت "الحرب على الإرهاب" الكثير من حقوق الإنسان على مستوى العالم، مما شكل تحدياً للنظام القانوني الدولي برمته. كما أن "الحرب على الإرهاب" أعطت الشرعية لبعض الممارسات التي تنطوي على انتهاكات واضحة ومستمرة لحقوق الإنسان بذريعة المحافظة على الأمن القومي في بعض الدول. حيث تشير التقارير الصادرة عن المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان إلى أن "السبيل الأمثل لتوفير الأمن لا يتمثل في إخضاع السجناء للتعذيب وسوء المعاملة، وإنما في احترام الحقوق الأساسية للجميع" و "إن التعذيب لا يوقف الإرهاب، بل إن التعذيب هو نفسه الإرهاب" و "إن أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لا تؤذي الضحية فحسب، وإنما تضفي صفة الوحشية على الجناة والمجتمعات التي تسمح بوقوعها، إنها قسوة ولا إنسانية وإهانة للجميع".[٢١] كما يشير تقرير آخر إلى أنه "ما برح

(١٨) انظر البيان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١ (A/57/18). حيث أكدت اللجنة – بعد إدانتها الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ – على ضرورة أن تكون الإجراءات المتخذة في سياق محاربة الإرهاب متفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك الإجراءات تكتسب مشروعيتها فقط متى ما تضمنت المبادئ الأساسية والمعايير العالمية المعترف بها في القانون الدولي، وبالأخص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وانظر كذلك الكلمة الرئيسية التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديموقراطية والإرهاب والأمن بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٥ بمدريد. حيث أكد الأمين العام في كلمته أن "صون حقوق الإنسان لا يعتبر مجرد أمر يتماشى مع أي استراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب، بل عنصراً أساسياً فيها". لمزيد من التفاصيل، انظر:
http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=450

(١٩) منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ACT 30/001/2002,2

(٢٠) المرجع نفسه، ٣.

(٢١) انظر البيانات الصادرة عن منظمة العفو الدولية "أوقفوا التعذيب وإساءة المعاملة في سياق "الحرب على الإرهاب"؛ "بياننا المناهض للتعذيب وإساءة المعاملة، ومطالبنا". لمزيد من التفاصيل حول تلك البيانات، انظر:
http://ara.amnesty.org/pages/stoptorture - index -ara.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 16

النفاق وعقلية الحرب المسيطرة والاستهتار بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والواجبات القانونية الدولية يشكل سمة للحرب على الإرهاب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية. وتشكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من النتائج الحتمية لها. وقد أصبح معسكر الاعتقال في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا رمزاً لرفض الإدارة الأمريكية إدراج حقوق الإنسان وسيادة القانون في صميم ردها على فظائع ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١".(٢٢)

لقد أظهرت ممارسات العديد من الدول خلال السنوات الخمس الأخيرة المنصرمة – في نطاق محاربة الإرهاب – أن الكثير من التشريعات التي أصدرتها بعض الدول وكذلك الإجراءات الأمنية التي اتخذتها تنطوي على إخلال واضح بحقوق الإنسان الأساسية التي تتضمنها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لتلك الدول كحق التجمع وحرية التعبير والدين والفكر والعقيدة ومبدأ عدم التمييز القائم على العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة. فعلى سبيل المثال، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية جملة من الإجراءات التي تتسم بالتمييز غير المبرر ضد الأجانب بحيث سمحت تلك الإجراءات بمحاكمة الأجانب أمام لجان عسكرية تفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات التي توفر الاحترام للحقوق الأساسية للأفراد. ولعل الأمر الذي وقعه الرئيس الأمريكي بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ يعد الأوضح في هذا المجال. حيث يجيز ذلك الأمر للمحاكم العسكرية بمحاكمة الرعايا غير الأمريكيين المشتبه في تورطهم في العمليات الإرهابية. كما يعطي ذلك الأمر الصلاحية للسلطة التنفيذية بتحديد الأشخاص الذين يجوز مقاضاتهم أمام تلك المحاكم وتحديد القواعد الخاصة باستخلاص الأدلة وطرق الإثبات، بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم لا تقبل

(٢٢) http://ara.amnesty.org/pages/guantanamobay - index - ara
وفي نفس السياق، انظر البيان الصادر عن منظمة "حقوق الإنسان أولاً"بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٥ والذي يتضمن قيام هذه المنظمة واتحاد الحريات المدنية الأمريكية برفع دعوى أمام المحكمة الفدرالية بولاية إلينوي ضد وزير الدفاع رونالد رامسفيلد بسبب وقوع الكثير من حالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل القوات الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان. وأشارت الدعوى إلى أن تلك الممارسات – التي حدثت بعلم وزير الدفاع وبموافقته – تعد انتهاكاً للدستور الأمريكي والقانون الدولي. لمزيد من التفاصيل، انظر:
http://www.humanrightsfirst.org/media/2005_alerts/etn_0301_lit_htm.

الاستئناف.[٢٣] وتلك، بلا شك، معايير للعدالة أدنى من تلك التي يخضع لها المواطن الأمريكي. هذا الإجراء يعتبر – بلا أدنى شك – إخلالاً بركن أساس من أركان القانون الدولي والمتمثل في مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ومن أهمها المادة ٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".[٢٤]

ولقد انتصرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لحكم القانون عندما قررت بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ عدم تمتع الرئيس الأمريكي بصلاحية إنشاء المحاكم العسكرية، وأن إنشاء تلك المحاكم يُعد إخلالاً بالقانون العسكري للولايات المتحدة وباتفاقيات جنيف. وكان صدور القرار – الذي يعد انتصاراً لحكم القانون ورفضاً صريحاً لجميع المبررات التي تذرعت بها الإدارة الأمريكية في محاولتها لتبرير انتهاكاتها لحكم القانون ولحقوق الإنسان – في قضية Hamdan v. Ramsfeld[٢٥] التي تضمنت الاعتراض على قانونية المحاكمات العسكرية التي جرت في خليج جوانتاناموا. وكرد فعل على قرار المحكمة العليا، اتخذ الكونجرس الأمريكي خطوة سلبية تجاه احترام حكم القانون بإقراره قانون اللجان العسكرية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦. حيث أعطى الكونجرس الأمريكي بذلك الإجراء الضوء الأخضر لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرب على

(٢٣) منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ACT 30/001/2002,14-15

(٢٤) انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري رقم A/57/18 الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١. حيث طالب البيان الدول والمنظمات الدولية العمل على ضمان أن تكون الإجراءات المتخذة في سياق الحرب على الإرهاب غير مبنية على التمييز – سواء من حيث الغرض أو من حيث الأثر المترتب عليها – القائم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الجنسية. كما أكد البيان على أن مبدأ عدم التمييز يجب أن يراعى من جميع النواحي وبالأخص فيما يتعلق بالحرية والأمان والكرامة الإنسانية والمساواة أمام القضاء وحكم القانون.

(٢٥)

Salim Ahmed Hamdan, Petitioner v. Donald H. Rumsfeld, Secretary of Defense, et al. No 05 - 184 Supreme Court of the United States. 126 S. Ct. 2749; 165 L. Ed. 2d 723; 2006 U.S. Lexis 5185; Fla. L. Weekly Fed. S 452.

الإرهاب. كما أن الكونجرس – بإقراره ذلك القانون – يكون، كما عبرت عن ذلك منظمة العفو الدولية، "قد وضع خاتم الموافقة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة في سياق، الحرب على الإرهاب"، وحوّل السياسة التنفيذية السيئة إلى قانون وطني سيئ".(٢٦) حيث يخوّل هذا القانون الرئيس الأمريكي سلطة إنشاء اللجان العسكرية والصلاحية لتحديد الأفعال التي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف. بالإضافة إلى ذلك، يعرّف القانون بشكل خاص "المحارب غير الشرعي" بأنه الشخص الذي يقوم بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة أو يقدم المساعدة للقيام بتلك الأعمال ضدها أو ضد حلفائها، والذي لا يتمتع بصفة المحارب العدو، أو أي شخص يوصف – بعد تاريخ تبني هذا القانون – بأنه محارب غير شرعي من قبل هيئة فحص وضع المحاربين، أو أية هيئة أخرى ذات صلة أنشئت بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس أو وزير الدفاع".

وفي نفس السياق، وضمن ردود الأفعال على الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر ٢٠٠١، أصدر البرلمان البريطاني عام ٢٠٠١ تشريعين في مجال مكافحة الإرهاب: قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن، والأمر المتعلق بقانون ١٩٩٨ لحقوق الإنسان. حيث منح الجزء الرابع من التشريع الأول والمتعلق بالهجرة واللجوء وزير الداخلية الصلاحية للمصادقة على احتجاز بعض الأجانب المشتبه فيهم كإرهابيين لفترات غير محدودة وبدون توجيه تهم محددة إليهم وعدم الإقرار لهم بحق الاستعانة بمحام للدفاع عنهم. ووفقاً للفقرتين ٢١ و٢٣ من هذا التشريع، يمكن للأشخاص المحتجزين مغادرة المملكة المتحدة إلى أية دولة أخرى ترغب في استقبالهم. هذه الأحكام تنطبق أيضاً على بعض الأجانب الذين يعتبرهم وزير الداخلية تهديداً للأمن القومي ويشتبه في أنهم إرهابيون دوليون أو يقدمون الدعم للإرهابيين الدوليين، إلا أن وزير الداخلية

(٢٦) http://web.amnesty.org/pages/stoptorture - 060930 - features - ara
انظر في هذا الخصوص: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=5904
حيث طالب خبراء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق معتقل جوانتانامو مؤكدين أن استمرار وجود المعتقل بوضعه الحالي يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: http://web.amnesty.org/pages/stoptorture - 060930 - features - ara

– ولأسباب عديدة – لم يتمكن من المصادقة على قرارات إبعاد وذلك لأن الفقرة ٢١(٨) من التشريع أناطت مهمة النظر في قانونية قرارات الإبعاد لهيئة خاصة وهي الهيئة الاستئنافية الخاصة بالهجرة.

حيث نظرت الهيئة في قانونية قرارات احتجاز صادق عليها وزير الداخلية البريطاني عندما أصدر أوامر بتاريخ ١٧ و ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ لاحتجاز ثمانية أشخاص وأمراً آخر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٢ لاحتجاز شخص آخر وجميعهم غير بريطانيين و لم توجه إليهم تهم معينة و لم تتخذ بشأنهم أية إجراءات جنائية. حيث دفع المحتجزون بعدم قانونية الحجج التي تم بموجبها احتجازهم من قبل السلطات البريطانية، وذلك في قضية A and Others; X and Another v. Secretary of State for the Home Department.

وقد قررت الهيئة الاستئنافية بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٢ أن قرار وزير الداخلية انتهك الفقرة ٤ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ والتي تعطي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) قوة النفاذ على المستوى المحلي في المملكة المتحدة. كما قررت الهيئة أن المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب تتعارض مع المادتين ٥ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لأن المادة المذكورة سمحت باحتجاز أشخاص مشتبه بأنهم إرهابيون دوليون بطريقة تشكل تمييزاً ضدهم على أساس الجنسية. وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ قبلت محكمة إنجلترا وويلز للاستئناف طلب وزير الداخلية و لم تقر ما انتهت إليه الهيئة. وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ قرر مجلس اللوردات إلغاء القرار واعتبر قانون مكافحة الإرهاب مخالفاً للمادتين ٥ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. ومن ضمن المسائل التي استند إليها المجلس في قراره أن التهديد المتوقع من الإرهابيين الدوليين المشتبه بهم لم يكن ليعتمد على جنسية أولئك الأشخاص أو وضعهم كمهاجرين وأن حكم الفقرة ٢٣ يسمح بأن يُسلب غير البريطانيين حقهم في الحرية. وانتهى مجلس اللوردات إلى القول بأن قرار احتجاز مجموعة من الأفراد استناداً إلى جنسياتهم أو وضعهم كمهاجرين، يخالف المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويخالف – بالإضافة إلى ذلك – الالتزامات

الأخرى المترتبة على المملكة المتحدة وفقاً للقانون الدولي وذلك في سياق مفهوم المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية.(٢٧)

لا شك أن الدول لها الحق في الدفاع عن أمنها ومواطنيها ضد أي أعمال تشكل تهديداً لها ولمواطنيها وحقوقهم، بل يقع عليها التزام بأن تقوم بذلك. إلا أن ذلك الحق لا يعني القيام بإجراءات تعد هي في حد ذاتها انتهاكاً أو تهديداً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.(٢٨) فمكافحة الإرهاب يجب أن تتم على نحو يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان الدولية. فالكفاح ضد الإرهاب يمكن "أن يكون مشروعاً ما دام لم يقوض القيم الأساسية التي تتقاسمها البشرية. فالحق في الحياة والحماية من القتل والتعذيب والمعاملة المهينة يجب أن يكونا في جوهر أعمال المشاركين في هذا الكفاح. ومن ثم يفقد هذا الكفاح مصداقيته إذا استخدم لتبرير أعمال تعتبر في الحالات الأخرى غير مقبولة مثل قتل الناس الذين لا يشاركون في العمليات العدائية".(٢٩) وقد تم التأكيد على ذلك بشكل واضح في التوصية رقم (٤) من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، حيث أشارت التوصية إلى أنه "ينبغي لجميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة التأكيد على أن حقوق الإنسان الرئيسية يجب دوماً حمايتها وعدم الانتقاص منها تحت أي ظرف. ويمثل استقلال الهيئة القضائية ووجود سبل انتصاف قانونية عناصر أساسية لحماية حقوق الإنسان الأساسية وفي

(٢٧) Oonagh Sands, British Prevention of Terrorism Act 2005
http://www.asil.org/insights/2005/04/insights050427.html
وبسبب هذه الأحكام التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب والتي تشكل إخلالاً واضحاً ببعض الحقوق الأساسية للأفراد، ونظراً لتعرضها للكثير من الانتقادات بسبب عدم توافقها مع حكم القانون ومبادئ أساسية أخرى في مجال تحقيق العدالة، وفي أعقاب صدور قرار مجلس اللوردات، قدمت الحكومة البريطانية مشروعاً آخر للتعامل مع ظاهرة الإرهاب وهو قانون منع الإرهاب. حيث كان الهدف من المشروع هو صياغة نظام جديد يتضمن العديد من الضمانات التي تسعى للسيطرة على الإرهاب. وكان من أهم ملامح ذلك النظام هو انطباق أحكامه على أي مشتبه بعلاقته بالإرهاب بغض النظر عن كونه يحمل الجنسية البريطانية أم لا وبصرف النظر عن أنواع الأعمال الإرهابية المتورط فيها. وبعد مناقشات برلمانية مستفيضة لمشروع القانون، تم إقراره من قبل كل من مجلس العموم ومجلس اللوردات وحصل على الموافقة الملكية بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٥.

(٢٨) انظر في هذا الخصوص وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/57/273 - S/2002/875) الصادرة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٢ والمرفق بها تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب.

(٢٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النشرة الإخبارية: "حماية الحياة والكرامة الإنسانية: ما من حرب يمكن أن تكون فوق القانون الدولي"، ٢٠٠٤/٥/١٩.

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

جميع الأوضاع التي تنطوي على تدابير مناهضة للإرهاب".[٣٠] كما كشفت المشاورات التي أجراها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عن وجود قلق سائد لدى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من أن الحرب على الإرهاب "أدت في بعض الحالات إلى تآكل ذات القيمتين اللتين يستهدف الإرهابيون النيل منها، وهما: حقوق الإنسان وسيادة القانون".[٣١]

كما أنه ليس هناك مجال لتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في هذا الصدد. فإذا كانت الأعمال الإرهابية تتصف في مجملها بالعشوائية وعدم التمييز بين ضحاياها، فليس من المقبول قانوناً أن تتصف الإجراءات المتبعة من قبل الدول لمواجهة تلك الأعمال بالعشوائية وعدم التمييز أيضاً. وإذا كان القانون الدولي يقر للدول بالحق في الدفاع عن النفس في حال تعرضها لهجوم مسلح – أو أعمالٍ إرهابية توافرت فيها شروط الهجوم المسلح – وفقاً لما يقضي به حكم المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول يقع عليها التزام بأن تمارس هذا الحق ضمن القيود التي تحكمه. فيجب أولاً أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي أن تقوم الدولة بإجراء، بما في ذلك الإجراء العسكري، لصد ذلك الهجوم. ويعني ذلك، أنه إذا ما تعرضت دولة ما لهجوم إرهابي وانتهى ذلك الهجوم، فلا يكون هناك مسوغ يبرر للدولة بأن تقوم بإجراءات ضد الطرف المسؤول عن تلك الأعمال لكونها تعد حينئذ من قبيل الانتقام وليس من قبيل الدفاع عن النفس.

بالإضافة إلى ذلك، وفي حال تحقق الشرط المذكور فإن حق الدفاع الشرعي يقتضي أن يكون الإجراء الذي تقوم به الدولة المتضررة من الأعمال الإرهابية متناسباً مع الاعتداء الواقع. ويعني ذلك عدم الإفراط في استخدام هذا الحق والتسبب في الاعتداء على مصالح يوفر لها القانون أيضاً حماية لا تقل عن المصالح التي تم الاعتداء عليها.

(٣٠) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/57/273 - S/2002/875) الصادرة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٢ والمرفق بها تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، التوصية رقم (٤).

(٣١) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ٦٠. وثيقة الأمم المتحدة (A/59/565) الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 22

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

إلا أن ممارسات الدول في السنوات الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب تضمنت انتهاكات واضحة وخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٣٢] تفوق كثيراً الآثار السلبية الناجمة عن تلك الأعمال الإرهابية. كما أن تلك الممارسات لم تستثنِ أفراداً لا علاقة لهم بتلك الأعمال، وذلك بحجة الضرورة التي تقتضيها "الحرب على الإرهاب"، مما يعد انتهاكاً واضحاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. فضرورة مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تلغي ما استقر عبر قرون من مبادئ قانونية أساسية كانت ولا تزال بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولازمة للإبقاء على حكم القانون. بل على العكس من ذلك، ينبغي ألا تتجاوز ممارسات الدول في هذا المجال المبادئ العامة للقانون الدولي.[٣٣] فحالة الضرورة في هذا المجال لا يمكن أن تضفي مشروعية على الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الدول من خلال تجاهل المبادئ الأساسية للقانون أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فردود الأفعال ضد الأعمال الإرهابية ينبغي ألا تتجاوز الحد المطلوب للقضاء على تلك الأعمال، ويجب ألا تطول غير مرتكبيها. حيث يفرض القانون الدولي التزاماً على الدول – حتى في حالات النزاع المسلح – يقضي بأن تكون ردود الأفعال متناسبة مع خطورة الأعمال الإرهابية، وأن تعمل جاهدة على ألا تمتد آثارها إلى غير مرتكبيها. ولقد كانت هذه المسألة محل اعتبار واضح من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"،[٣٤] عندما قررت بأن وقوع أعمال العنف – التي توسمها إسرائيل بالعمليات الإرهابية – لا يمكن بأي حال أن يكون مبرراً لإقامة الجدار الفاصل في الأراضي

(٣٢) انظر في هذا الخصوص النشرة الصحفية للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ والتي تتضمن اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة وضع استراتيجية من خمس نقاط لمكافحة الإرهاب. حيث تتعلق النقطة الخامسة من تلك الاستراتيجية بمسألة حماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام "إن خبراء دوليين في حقوق الإنسان، بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة، يجمعون على أن العديد من التدابير التي تعتمدها الدول حالياً للتصدي للإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(٣٣) انظر في هذا السياق، د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي ٥ – ٧ (١٩٩٠).

(٣٤) ICJ Reports, 2004.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

الفلسطينية المحتلة وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على القيام بذلك الإجراء بالنسبة لحقوق السكان المدنيين وحرياتهم الأساسية.(٣٥)

حيث كانت إسرائيل قد استغلت، من ضمن أمور أخرى، حقها في تقييد بعض الأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من العهد. حيث وجهت إسرائيل رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩١ تفيد فيها بأن "دولة إسرائيل، منذ إنشائها، كانت ضحية لتهديدات وهجمات مستمرة على مجرد وجودها، فضلاً عن حياة وممتلكات مواطنيها ... واتخذ ذلك شكل التهديدات بالحرب، والهجمات المسلحة الفعلية، وحملات الإرهاب التي تسفر عن مقتل وإصابة البشر ... ولذلك، فقد وجدت حكومة إسرائيل أن من الضروري، وفقاً للمادة المذكورة ٤، أن تتخذ تدابير تستلزمها مقتضيات الحالة تماماً، للدفاع عن الدولة وحماية حياة البشر وممتلكاتهم، بما في ذلك ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز". إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن ما جاء بتلك الوثيقة لا يشكل أسساً يمكن أن تدعم موقف إسرائيل عندما احتجت بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. حيث لاحظت المحكمة أن "إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبرراً لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها... ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعائها بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس".(٣٦)

كما لاحظت المحكمة "أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتضمن أحكاماً يمكن أن تتذرع بها الدول الأطراف للتنصل، في ظروف شتى، من بعض الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقيات".(٣٧) ولكن بالرغم من ذلك، أكدت

(٣٥) انظر:
Lori Fisler Damrosch and Bernard H. Oxman, ICJ Advisory Opinion on Construction of A Wall in the Occupied Palestinian Territory: Editors' Introduction. 99 Am. J. Int'l. L. 1, 4 (2005).
(٣٦) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES - 10/273، بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٩.
(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٦.

المحكمة على "أن الرسالة التي أخطرت بها إسرائيل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باستخدامها حق عدم التقيد لا تخص إلا المادة ٩ من العهد، المتصلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان ... ؛ وتبعاً لذلك تكون إسرائيل ملزمة باحترام سائر أحكام ذلك الصك".(٣٨) كما أكدت المحكمة أن هناك العديد من الأحكام التي وردت في اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تقبل التقييد تحت أي ظرف من الظروف كالمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.(٣٩) حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".(٤٠)

والمسألة التي يجب التنويه لها والتأكيد عليها في هذا المجال هي أن المحكمة الدولية لاحظت أن القيود الواردة في المادة المشار إليها تعتبر "استثناءات من الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة (١) " وأنه "لا يكفي توجيه تلك القيود إلى الأغراض المسموح بها، بل ينبغي أيضاً أن يستلزمها تحقيق تلك الأغراض ... ولا بد أن تتماشى مع مبدأ التناسب ... ويجب أن تكون أخف الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، تأثيراً على سير الحياة."(٤١)

(٣٨) المرجع نفسه.
(٣٩) المرجع نفسه.
(٤٠) بالإضافة إلى ذلك، هناك سبعة حقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز المساس بها أو تعطيلها تحت أي ظرف سواء في زمن السلم أو الحرب. تلك الحقوق هي: الحق في الحياة (م ٦) والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة (م ٧) والحق في عدم الاسترقاق أو العبودية (م ٨) وعدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م ١١) وعدم جواز رجعية قوانين العقوبات أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة (م ١٥) والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (م ١٦) والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (م ١٨). كما تورد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طائفة من الحقوق التي لا تقبل الانتقاص وهي الحق في الحياة (م٢) والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (م٣) والحق في عدم الخضوع للعبودية أو الرق (م٤/١) ومبدأ الشرعية (م٧). أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فتورد قائمة أطول للحقوق التي لا تقبل الانتقاص، حيث تشمل الحق في الشخصية القضائية (م٣) والحق في الحياة (م٤) والحق في المعاملة الإنسانية (م٥) والحق في التحرر من العبودية (م٦) والحق في التحرر من القوانين الموضوعة في إثر واقعة ويكون لها أثر رجعي (م٩) والحق في حرية الوجدان والدين (م ١٠) وحقوق العائلة (م١٧) والحق في اعتماد اسم (م١٨) وحقوق الطفل (م١٩) والحق في جنسية (م٢٠) والحق في المشاركة في الحكم (م٢٣).
(٤١) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES - 10/273، بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٤.

وأكدت المحكمة – بالإضافة إلى ذلك – على أنه حتى في الحالات التي تقبل فيها الأحكام بعض القيود، فإن الالتزامات الواقعة على الدولة تقتضي بأن تكون تلك القيود في نطاق محدد وضيق. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "عدم جواز تقييد حرية التنقل المكفولة بموجب تلك المادة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".(٤٢)إذ يشترط لكي تتمكن دولة ما من تعطيل بعض الحقوق أو تقييدها في حالات الطوارئ توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.(٤٣) حيث تلتزم الدولة "بالإعلان رسمياً عن قيام حالة الطوارئ الاستثنائية، أن تكون تدابير المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، أن لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي وأن لا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".(٤٤)

وخلصت المحكمة من كل ذلك إلى القول بأنها "غير مقتنعة ... بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية. فالجدار، على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به، يشكلان انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام. وتبعاً لذلك، فإن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالاً من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان".(٤٥)

---

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة ج١ ١٢٦ – ١٢٧ (٢٠٠٥).

(٤٤) المرجع نفسه، ١٢٧.

(٤٥) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES - 10/273، بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٧.

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

مجمل القول هنا أن المحكمة الدولية لم تقر ما استندت إليه إسرائيل عند إقامة الجدار من مبررات تتعلق بالمحافظة على أمنها من خلال التصدي للأعمال "الإرهابية" التي ترتكب من قبل الفلسطينين. وقد أسست المحكمة رأيها على أن ما تقوم به إسرائيل يشكل انتهاكاً للكثير من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كحرية تنقل سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة[٤٦] والحق في العمل[٤٧] وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة والأطفال والمراهقين[٤٨] والحق في مستوى معيشي كاف يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى والحق في التحرر من الجوع[٤٩] والحق في التمتع بالصحة[٥٠] والحق في التعليم.[٥١]

وفي هذا السياق، يمكن التأكيد على أنه لا يوجد تعارض بين واجب الدولة بأن تقوم بالعمل على مكافحة الإرهاب وبين مسؤوليتها بأن تراعي أن الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد لا تشكل تعدياً على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. بل يمكن الذهاب إلى عكس ذلك والقول بأن توفير الحماية للأفراد من خطر الإرهاب من جهة وضمان حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى يشكلان جزأين من نظام واحد يتضمن التزامات تقع على الدول في مجال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.[٥٢]

(٤٦) المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٤٧) المادتان ٦ و ٧ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٤٨) المادة ١٠ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٤٩) المادة ١١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٥٠) المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٥١) المادتان ١٣ و ١٤ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٥٢) انظر: "إعلان برلين: قرار اللجنة الدولية للحقوقيين عن تأييد حقوق الإنسان وسيادة القانون في مواجهة الإرهاب" الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

المبحث الثاني
الجهود الدولية في مجال تعريف الإرهاب

يمكن القول بشكل عام إنه على الرغم من تبني المجتمع الدولي للعديد من الوثائق الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة لمعالجة هذه الظاهرة، إلا أن تلك الوثائق والقرارات لم تحاول التصدي لمهمة وضع تعريف محدد للإرهاب. ستحاول الدراسة في الفقرات الآتية مناقشة تلك المحاولات وبيان طبيعتها ومداها.

المطلب الأول
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب في عام ١٩٣٧ بتبني عصبة الأمم الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وتكتسب هذه الاتفاقية أهميتها من حقيقة أنها تشكل أول محاولة للتصدي للإرهاب المشتمل على عنصر دولي.(٥٣) حيث ذهبت المادة الأولى منها إلى أن أعمال الإرهاب عبارة عن "أفعال موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام". ولكن على الرغم من ذلك، لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ وذلك بسبب العمومية وعدم الدقة التي اتصف بهما التعريف المذكور للإرهاب بحيث ترك المجال واسعاً لتقديم تفسيرات ومفاهيم مختلفة للمصطلح. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف المشار إليه اقتصر على الأفعال الموجهة ضد الدول، مما يعني عدم انطباق ذلك التكييف على أعمال العنف – مهما بلغت درجة وحشيتها وخطورتها – التي ترتكب ضد الأفراد، وبالأخص الأعمال التي تقوم بها الحكومات والدول ضد الأفراد والمجموعات التي

(٥٣) ويرجع أساس فكرة هذه الاتفاقية إلى المذكرة التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عصبة الأمم في ٩ ديسمبر عام ١٩٣٤ متضمنة اقتراحاً لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم الإرهابية التي ترتكب لأغراض سياسية، بالإضافة إلى اقتراح آخر خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في تلك الجرائم. وقد جاءت المذكرة في أعقاب مقتل الملك الكسندر الأول، ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا لويس بارتو في مرسيليا في ٩ أكتوبر ١٩٣٤ من قبل شخصين من الثوار الكروات اللذين لجآ إلى إيطاليا بعد ارتكابهما للجريمة التي اعتبرتها إيطاليا جريمة سياسية وبالتالي رفضت تسليمهما.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

تمارس حقوقها المشروعة. وتلك مسألة ستفضي حتماً إلى معالجة هذه الظاهرة بعيداً عن الشمولية والتجرد أيضاً.

ومنذ عام ١٩٦٤ تبنى المجتمع الدولي ثلاث عشرة وثيقة قانونية دولية، وهي عبارة عن اتفاقيات وبروتوكولات اهتمت بتحديد التزامات عامة تقع على الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وبالأخص الالتزام بإنشاء اختصاص جنائي داخلي تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب الأعمال المحظورة التي تضمنتها تلك المواثيق، كالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.(٥٤) ويترتب ذلك الالتزام على الدول التي تقع الجرائم في إقليمها أو التي ينتمي الجاني أو الضحية إليها. وتتضمن تلك المواثيق ما يلي:

١. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو).(٥٥)

٢ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠(اتفاقية لاهاي).(٥٦)

٣ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١(اتفاقية مونتريال).(٥٧)

(٥٤) ويذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن المواثيق الدولية لم تساهم بشكل مباشر في التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، إلا أن صدور التشريعات الداخلية في الدول الأطراف بتجريم الأفعال الواردة في تلك المواثيق سيساهم إلى حد بعيد في زيادة الفاعلية للإجراءات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.
Reuven Young, Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism As A Legal Concept in International Law and Its Influence on Definitions in Domestic Legislation. 29 B.C. International & Comp. L. Rev. 23, 25 (2006).

(٥٥) وقّعت في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ودخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩.

(٥٦) وقعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١.

(٥٧) وقعت في مونتريال، كندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

٤ – اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣(اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية).[٥٨]

٥ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩(اتفاقية الرهائن).[٥٩]

٦ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠(اتفاقية المواد النووية).[٦٠]

٧ – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨(بروتوكول مونتريال الخاص بالمطارات).[٦١]

٨ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨(اتفاقية الملاحة البحرية).[٦٢]

٩ – بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨(اتفاقية المنشآت الثابتة).[٦٣]

١٠ – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١(اتفاقية المتفجرات البلاستيكية).[٦٤]

١١ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧(اتفاقية التفجيرات).[٦٥]

---

(٥٨) أقرتها الجمعية العامة في القرار ٣١٦٦ (د – ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧.

(٥٩) أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣.

(٦٠) وقعت في فيينا وفي نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، واعتمدت في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

(٦١) ملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والموقّعة في مونتريال، كندا في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

(٦٢) اعتمدت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٦٣) اعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٦٤) وقّعت في مونتريال، كندا في ١ آذار/ مارس ١٩٩١ ودخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٦٥) أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 30

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

١٢ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩(اتفاقية تمويل الإرهاب).[٦٦]

١٣ – الاتفاقية الدولية للقضاء على الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (اتفاقية الإرهاب النووي).[٦٧]

وقد تناولت هذه المواثيق ظاهرة الإرهاب من جوانبها المختلفة، إلا أنها تطرقت إلى مفهوم الإرهاب بطريقة تتلاءم مع موضوع كل منها. لذا، لا يمكن – من خلال تلك المواثيق – استخلاص تعريف عالمي واحد للإرهاب. وقد تكون المنهجية التي اتبعتها تلك المواثيق ملائمة لظروف معينة في فترات سابقة، ولكن الأحداث المعاصرة وردود الأفعال تجاهها في نطاق قواعد القانون الدولي جعلت من الضروري التوصل إلى تعريف شامل متفق عليه.

ويمكن أن نصنف المواثيق الدولية المشار إليها إلى مجموعات مختلفة اضطلعت كل واحدة منها بتناول ظاهرة الإرهاب من جانب معين. حيث أنشأت اتفاقية طوكيو نظاماً يعطي الدول الأعضاء اختصاصاً للنظر في الجرائم المتعلقة بالطائرات، عوضاً عن تعريف أو تحديد تلك الجرائم. في المقابل، اعتبرت اتفاقية "لاهاي" الفعل مكوناً لجريمة الخطف الجوي إذا قام الشخص "بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعماله أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأعمال". أما اتفاقية "مونتريال" فتتناول جرائم في نطاق أوسع ويشمل ذلك أعمال العنف ضد الأشخاص أو تدمير الطائرات أو وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر. إلا أنه يلاحظ على تلك الاتفاقيات خلوها من كلمة "إرهاب".

---

(٦٦) أقرها الجمعية العامة في القرار ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٦٧) وقعت في نيويورك في إبريل ٢٠٠٥ وعرضت للتوقيع في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥. لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

وتعد اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تأكيداً لمبدأ الحصانة الدبلوماسية من خلال مطالبة الدول الأعضاء بتجريم الأعمال التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية كرؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية وأسرهم، أو أي ممثلين للدول أو للمنظمات الدولية. حيث تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم القتل، أو الاختطاف، أو أية هجمات أخرى تتعرض لحرية أولئك الأشخاص، أو التعرض لممتلكاتهم، أو وسائل النقل الخاصة بهم، أو الأملاك الرسمية لتلك الدول. أما اتفاقية الرهائن فتعرّف بشكل واضح جريمة أخذ الرهائن والتي تتضمن احتجاز شخص، أو التهديد بقتله، أو إلحاق إصابات جسدية به بغرض إرغام دولة أو منظمة دولية أو شخص آخر – طبيعي أو اعتباري – أو مجموعة من الأشخاص للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً قانونياً يتضمن عقوبات مناسبة لمواجهة تلك الأفعال.

أما اتفاقية المواد النووية فلا تقدم إسهاماً كبيراً في مجال التعرف على الجرائم الإرهابية، وذلك باعتبارها تتعلق بجميع الكيانات التي تقوم بالتعامل مع المواد النووية سواء عن طريق التمويل لها أو تقديم الدعم للأشخاص الذين يستخدمونها. أما اتفاقية المتفجرات البلاستيكية – التي تعد الأولى من ضمن الوثائق المشار إليها التي تستخدم مصطلح "الإرهاب" – فهي تهدف إلى التضييق من إمكانية حصول الإرهابيين على المواد المذكورة في الاتفاقية، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بضرورة منع وتحريم صناعتها.

أما اتفاقية الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها فيتطلبان أن تتعهد الدول الأطراف بتجريم نفس الأفعال التي أوردتها اتفاقية "مونتريال" واتفاقية "لاهاي" متى ما وقعت تلك الأفعال على ظهر السفن أو المنشآت البحرية الثابتة.

وتتناول اتفاقية المتفجرات تحريم استخدامات المواد المتفجرة أو المواد القاتلة بشكل واسع، وتلتزم الدول الأطراف بأن تضمن قوانينها الداخلية الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية. ويعتبر الشخص مرتكباً لجريمة وفقاً لهذه الاتفاقية إذا قام بشكل مخالف للقانون وعن قصد بتسليم، أو بوضع مادة

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

متفجرة أو قاتلة في مكان عام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو في وسيلة نقل وذلك بقصد التسبب في قتل أو إلحاق أضرار جسدية جسيمة بالأشخاص أو التسبب في تدمير تلك الأماكن والمرافق مما ينتج عنه خسائر اقتصادية كبيرة.

وعلى الرغم من أن تلك الاتفاقيات لم تورد تعريفاً محكماً وبليغاً للإرهاب، إلا أنها حددت جملة من الأفعال بشكل يتيح لنا – بصورة عامة – معرفة أي الأفعال يعتبر جزءاً من الإرهاب. ولعل اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ هي الأوضح في هذا السياق. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(أ) بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته وفي سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي الوثيقة الدولية الوحيدة التي أوردت تعريفاً شاملاً للإرهاب، حيث نصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن الإرهاب عبارة عن "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". والملاحظ أن هذا التعريف لم يقصر

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

الإرهاب على الأفعال التي تكون مدفوعة بعوامل سياسية، أو التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية فحسب، وإنما اتسع نطاقه لكي يشمل البواعث والأهداف بشتى صورها وأنواعها متى ما أفضت تلك الأفعال – في سياق مشروع إجرامي يخرج عن نطاق ممارسة الحقوق المشروعة – إلى النتائج التي أشارت إليها المادة من إحداث الرعب والأذى أو الضرر.

المطلب الثاني
القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بظاهرة الإرهاب، هناك العديد من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تناولت حالات وأحداث محددة تضمنت أعمالاً إرهابية.

لقد حظي موضوع الإرهاب في بداية الأمر باهتمام خاص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث تصدى المجتمع الدولي للإشكالات السياسية والقانونية المعقدة والمتعلقة بتعريف الإرهاب من خلال الجمعية العامة. ولقد استهلت الجمعية العامة بلورة ذلك الاهتمام بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي بقرارها رقم (٣٠٣٤) الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ والتي بدورها شكلت ثلاث لجان فرعية اضطلعت إحداها بمهمة إيجاد تعريف للإرهاب الدولي. وقد برهنت المناقشات التي دارت في هذه اللجنة على عمق الفجوة التي تفصل المفاهيم الخاصة بالدول الأعضاء حول تعريف الإرهاب. فتقدمت الدول الأعضاء إلى اللجنة بالعديد من التعريفات التي تكشف عن التباين الواضح في مواقف تلك الدول تجاه ظاهرة الإرهاب. حيث تقدمت فرنسا بمقترح لتعريف الإرهاب على أنه: "عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعدو أن يكون ذا طبيعة داخلية".[٦٨]

كما قدمت "فترويلا" تعريفاً للإرهاب أكثر شمولاً من المقترح الفرنسي، حيث عرفت الإرهاب على أنه: "كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو

(٦٨) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ٥٦ (٢٠٠٣).

يهدر الحريات الأساسية، يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة، بقصد إثارة الفزع، لتحقيق هدف سياسي ... [بالإضافة إلى] الإجراءات القمعية غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وكل الأنظمة التي تنزع إلى ممارسة السيطرة الأجنبية، والتي ترفض حق الشعوب المقهورة في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك الحقوق والحريات الأساسية".(٦٩)

وأظهرت المناقشات التي شهدتها لجنة تعريف الإرهاب انقسام الدول التي ساهمت بوجهات نظرها تجاه مفهوم ظاهرة الإرهاب إلى مجموعتين. ركزت إحدى هاتين المجموعتين – وتحديداً الدول الغربية – اهتمامها على الإرهاب الفردي ونأت بنفسها عن إرهاب الدولة وما تقوم به من ممارسات تجاه الشعوب المقهورة والرازحة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال. بينما تبنت مجموعة أخرى من الدول – وهي دول عدم الانحياز ومعظم الدول العربية والآسيوية والأفريقية – وجهة نظر أكثر شمولية من المجموعة الأولى وأولت اهتماماً مساوياً بإرهاب الدولة وممارساتها تجاه الدول والشعوب الأخرى، والتي تهدف إلى احتلالها أو السيطرة عليها أو قمعها.(٧٠)

وفي الآونة الأخيرة – وخصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ – أولى مجلس الأمن الدولي اهتماماً كبيراً بهذه الظاهرة كونها أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.(٧١) حيث هيأ هذا الحدث الكبير السبيل أمام اضطلاع مجلس الأمن الدولي بالدور الأكثر حسماً في معالجة ظاهرة الإرهاب، وإن اتسم عمله بعدم الشمولية بسبب عدم إيلاء الاهتمام الكافي بمفهوم الإرهاب وتعريفه. فبعد أن كان اهتمام المجلس بظاهرة الإرهاب مقتصراً على إدانة حوادث معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم، أصبح اهتمام المجلس بها أكثر تشعباً وجدية، بل

(٦٩) المرجع نفسه، ٥٦ – ٥٧.

(٧٠) انظر: المرجع نفسه، ٥٧ – ٥٨.

(٧١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ١١ – ٦٣ (٢٠٠٥)؛

Ben Saul, Definition of "Terrorism" in the UN Security Council: 1985 - 2004. 4 Chinese J. Int'l L 141 (2005); Stefan Talmon, The Security Council As World Legislature. 99 Am. J. Int'l L. 175 (2005).

وينظر البعض إلى هذا التحول على أنه يمثل بداية لقيام مجلس الأمن بدور تشريعي في المجال الدولي، ويمثل صدور القرار رقم ١٣٧٣ نقطة البداية في ذلك التحول(٧٢). ويمكن أن يكون هذا التحول في الاهتمام "المتأخر" لمجلس الأمن بظاهرة الإرهاب مؤشراً على درجة الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة. فظاهرة الإرهاب، وأعمال العنف بشكل عام، تهدف وبشكل متعمد إلى الاعتداء على مصالح يحميها القانون أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك الإخلال بالأمن والسلم الدوليين. فتلك سمة ليست بمستحدثة بالنسبة لظاهرة الإرهاب. بل العكس من ذلك، هي صفة لصيقة بها وإلا فإنها تفقد عنصراً مهماً يضفي على تلك الأعمال صفة الجريمة الإرهابية.

إلا أن أياً من الجهازين الرئيسيين لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك الوثائق التي صدرت عنهما لم تتطرق إلى مسألة تعريف الإرهاب.(٧٣) كما يمكن أن نلاحظ أن القرارات التي تبناها مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد تشتمل على إجراءات تشريعية عامة لمكافحة الإرهاب والتي تنطوي على آثار قانونية خطيرة ولكن دون أن تحاول – أيضاً – التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب.

بشكل عام، دعت القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدانة الأعمال الإرهابية نظراً لخطورتها على الأمن والسلم الدوليين. كما دعت الدول إلى إنشاء اختصاص جنائي لمعاقبة أولئك الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، سواء الدول التي وقعت تلك الأعمال في أقاليمها أو تلك التي ينتمي إليها مرتكبو تلك الأعمال أو ضحاياها. كما أكدت بعض تلك القرارات على الحاجة إلى وجود تعاون فيما بين الدول وبينها وبين المنظمات الإقليمية والعالمية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تقوية حكم القانون فيما يتعلق بهذه المسألة.(٧٤)

---

(٧٢) انظر: Stefan Talmon, *Supra* note 71.

(٧٣) انظر:

Gabor Rona, International Law Under Fire: Interesting Times for International Humanitarian Law: Challenges from the "War on Terror". 27 Fletcher F. World Aff. 55, 61 (2003).

(٧٤) انظر في هذا الخصوص:

A/RES/52/220, 22 December 1997; A/RES/49/60, 17 February 1995; A/RES//46/51, 9 December 1991; S/RES/1566 (2004), 8 December 2004.

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

حيث أفسح مجلس الأمن الدولي من خلال القرارات التي تبناها في سياق التصدي لظاهرة الإرهاب – وهو الحال كذلك بالنسبة للقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة – المجال للدول بأن تقوم بشكل انفرادي بوضع تعريف للإرهاب في قوانينها الداخلية، الأمر الذي نتج عنه – بحكم طبيعة الأمور ومنطقها – ظهور تعريفات مختلفة وعامة تبنتها الدول المختلفة في قوانينها الداخلية. بيد أن الكرب لا ينتهي عند حد تعدد تعريفات الإرهاب. فاختلاف مفاهيم "الإرهاب" مدعاة لاختلاف مضامين التشريعات الداخلية والإجراءات المتبعة من قبل الدول ضد المتهمين بالقيام بأعمال "إرهابية".

ففي قراره رقم (١٣٦٨) الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠١، أعاد مجلس الأمن الدولي التأكيد على أن أي عمل إرهابي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. كما أعلن المجلس في قراره رقم (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠١، أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". ويعكس ذات القرار الاهتمام الكبير الذي أبداه المجتمع الدولي بشأن العواقب الوخيمة التي تحدثها ظاهرة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي، والتي تشكل الجهاز الأساسي المعني بتشجيع وضمان التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وينظر إلى هذا القرار بالتحديد على أنه يشكل حجر الزاوية في أنشطة ومحاولات الأمم المتحدة المتعلقة بمواجهة الإرهاب. حيث يشكل القرار تحولاً واضحاً لكيفية معالجة مشكلة الإرهاب من قبل المنظمة الدولية. فالقرار تم تبنيه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، كما أنه أعلن وبشكل صريح أن الإرهاب يمثل تهديداً صريحاً للأمن والسلم الدوليين، وقرر أخيراً واجبات محددة وملزمة تجاه جميع أعضاء الأمم المتحدة للقيام أو الامتناع عن القيام بأنشطة معينة في سياق مكافحة الإرهاب.[٧٥] فهو بذلك يختلف عن النظام الدولي الخاص بمكافحة الإرهاب والمتمثل في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، إذ إن القرار بطبيعته

(٧٥) انظر: Paul C. Szasz, The Security Council Starts Legislating. 96 Am. J. Int'l L. 901, 901 (2002)

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

يكتسب قوة إلزامية تجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حين أن تلك الاتفاقيات يكون لها أثر نسبي وهو تقرير مجموعة من الالتزامات القانونية تجاه الدول الأطراف فيها فقط.

حيث يلزم القرار رقم (١٣٧٣) جميع الدول بأن تقوم بـــ:

أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

ت) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها ...

كما يلزم القرار جميع الدول بأن تقوم بـــ:

أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ت) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يديرونها، أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ث) منع من يمولون، أو يدبرون، أو ييسرون، أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ج) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو ارتكابها، أو دعمها إلى العدالة؛ وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة؛ وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية ...".

وبالرغم من الأهمية الخاصة التي يتمتع بها هذا القرار، وبالرغم من ورود عبارات صريحة تقرر التزامات حاسمة وواضحة تجاه جميع الدول وتقتضي القيام بإجراءات محددة في سياق مكافحة الإرهاب إلا أنه لم ترد به أية إشارات إلى تعريف محدد أو مفهوم واضح للإرهاب. بل ترك هذه المسألة لكل دولة تحددها حسب منظورها ومفهومها الخاص لهذه الظاهرة. فكفالة "إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة" واجب – وفقاً للقرار – يقتضي القيام بإجراءات تشريعية محددة في مجال تجريم الأفعال ولكن دون أن يتطرق القرار إلى تعريف الإرهاب أو حتى الإشارة إلى إطار عام يحدد مفهوماً للإرهاب ينبغي للدول ألا تخرج عنه.

كما أن واجب الدول في "عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يديرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين" لا شك أنه يتيح لكل دولة ويعترف لها بسلطة تقديرية واسعة في أن تحدد الأشخاص الذين تتخذ ضدهم الإجراءات التي يتم تبنيها في هذا المجال. ومرد ذلك أيضاً غياب التعريف المحدد للإرهاب.

ومن المسائل التي لها نفس القدر من الأهمية هنا – والتي ينبغي الإشارة إليها بوضوح – أن مجلس الأمن الدولي عند تبنيه القرار الشهير رقم ١٣٧٣ استند إلى صلاحياته الممنوحة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سياق الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها لمواجهة حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما. حيث اعتبر المجلس في ذلك القرار أن أعمال الإرهاب تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. غير أننا نجد – عندما ندقق في القرار المشار إليه – أنه على الرغم من التكييف الواضح والحاسم للأعمال الإرهابية، إلا أن مفهوم الظاهرة لم يكن

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

ضمن العناصر التي تطرق إليها المجلس بأية صورة من الصور. وهذا النهج لا يشكل أية مشكلة في إطار تبني مواقف تجاه أعمال "إرهابية" تقع في مناطق مختلفة من العالم، ولكنه حتماً سيثير تعقيدات جادة في مجال تطبيق الإجراءات المتعلقة بمحاربة "الإرهاب". وكل ما يمكن للمرء أن يستنتجه هنا هو أنه ما لم تستند القرارات التي يتبناها مجلس الأمن الدولي – في مجال مكافحة الأعمال التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين – إلى فهم واضح وتعريف محدد للإرهاب فلن يتم التوصل إلى اتفاق عندما يحين وقت الإجابة على التساؤل المهم، وهو: هل يمكن لظاهرة مبهمة وغير معرّفة أن تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين؟

ولعل قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٦٦) يقدم – إلى حد كبير نسبياً – المحاولة الأهم لتعريف الإرهاب. حيث لم يقتصر القرار على مجرد إدانة الإرهاب بكافة صوره أو على مجرد حث الدول على ضرورة التعاون لمحاربة الإرهاب، بل تطرق أيضاً – بخلاف القرارات السابقة – إلى بيان مفهوم الجريمة الإرهابية وذلك بالقول في الفقرة الثالثة منه بأن القرار يخص: "الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها".[٧٦] يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الفقرة هي عبارة عن تعريف للإرهاب، أو – على الأقل – تحديد للإطار العام الذي يتم من خلاله تكييف أعمال العنف المختلفة. إلا أنه يلاحظ أن الفقرة تجنبت الإشارة بشكل صريح إلى الأهداف العسكرية ومدى إمكانية اعتبارها أهدافاً للأعمال الإرهابية. كما أن الفقرة توحي بأن الدول الأعضاء لم تتجه نيتها إلى تبني تعريف موحد للإرهاب في هذا القرار، وذلك بسبب الإشارة إلى التعريفات الواردة في "الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب".

(٧٦) S/RES/1566 (2004), 8 October 2004.

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

كما كان للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة في هذا الصدد، وتطرقت إلى جوانب مختلفة من ظاهرة الإرهاب كالتأكيد على خطورة الأعمال الإرهابية باعتبار أنها تشكل تهديداً لحياة الأبرياء، وكذلك التأكيد على أن الدول يقع عليها واجب التعاون في مجال مكافحة هذه الظاهرة. إلا أن تلك القرارات لم تتعرض لمسألة تعريف "الإرهاب".(٧٧) حيث دعت الجمعية العامة، في قرارها المتعلق بمنع خطر الإرهاب الإشعاعي، الدول الأعضاء إلى دعم "الجهود الدولية التي تهدف إلى منع حيازة الإرهابيين لمواد ومصادر مشعة واستخدامهم لها، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتماشى والقانون الدولي".(٧٨) وقد خلا ذلك القرار من أية إشارة إلى مفهوم الإرهاب، كما أنه لم يشر إلى أية وثيقة دولية أو قرار دولي يتضمن تعريفاً لمفهوم الإرهاب. بل ترك تلك المهمة لكل دولة على حدة وفقاً لمفهومها الخاص لهذه الظاهرة.

كما كان من المؤمل من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تولي اهتماماً أكبر بمسألة تعريف الإرهاب في قرارات عديدة تم تبنيها في سياق تحديد "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". حيث تناولت تلك القرارات بعض الإجراءات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة لا تزال مبهمة وغير واضحة المعالم وقابلة لتفسيرات مختلفة، بل ومتناقضة أحياناً. ففي دورتها التاسعة والخمسين تبنت الجمعية العامة قراراً في هذا السياق(٧٩)، حيث أدانت الجمعية "بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها". ثم عدد القرار في الفقرات ٣ – ١٠ بعض الإجراءات التي ينبغي على الدول أن تنتهجها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره، إلا أنه يلاحظ عدم

(٧٧) انظر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة (A/RES/60/78, 11 January 2006) بشأن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛ قرار الجمعية العامة (A/RES/60/73, 11 January 2006) بشأن منع خطر الإرهاب الإشعاعي.
(٧٨) قرار الجمعية العامة (A/RES/60/73, 11 January 2006) بشأن منع خطر الإرهاب الإشعاعي.
(٧٩) A/RES/59/46, 16 December 2004.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

ورود ما يدعو الدول إلى إيجاد نوع من التوافق حول مفهوم الإرهاب يزيل التناقض في الإجراءات التي تتخذها في محاولاتها للقضاء على هذه الظاهرة.

لذا، فإن الخلافات حول طبيعة ومفهوم الإرهاب لا تزال مستمرة حتى اليوم. ويعزى ذلك إلى حقيقة أن الإرهاب لا يمكن اعتباره مصطلحاً قانونياً بحتاً. فالاعتبارات السياسية تلعب دوراً ملحوظاً في تحديد مواقف الدول تجاه مفهوم الإرهاب. على ذلك، يمكن للمرء أن يفهم الموقف الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحاولات التي بذلت لتبني اتفاقية دولية شاملة متعلقة بالإرهاب، وذلك منذ عام ١٩٧٢. ذلك الموقف كان مبنياً، كما يصف أحد الشراح، على رغبة الولايات المتحدة في عدم تبني نظام متعدد وفعال يمكن أن يقيد النفوذ السياسي لها والمبني على اتخاذ إجراءات تجاه الدول الأخرى بشكل منفرد.(٨٠) و لم يكن هذا الموقف السلبي للولايات المتحدة من مسألة تعريف الإرهاب مقتصراً على المستوى الدولي. فعلى المستوى الداخلي أيضاً، قاومت السلطة التنفيذية "بعناد وضع أي تعريف موحد للإرهاب ... ومن ناحية أخرى، فإن الكونجرس لم يتقدم حتى الآن باقتراح تعريف موحد للإرهاب بسبب الضغوط التي تمارس على أعضاء السلطة التشريعية من قبل الجماعات العرقية أو الدينية ذات النفوذ القوي والتي تشكل مجموعات ضغط هائل ضد وضع تعريف موحد للإرهاب".(٨١)

المطلب الثالث
المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

إن من القضايا التي لها أهمية خاصة، لا سيما بالنسبة للقانونيين في مجال التجريم والعقاب، قضية تحديد الظاهرة المجرّمة تحديداً واضحاً يتيح للمخاطب بالقاعدة القانونية إمكانية ضبط تصرفاته وسلوكه وفقاً لما يقضي به حكم تلك القاعدة. ولقد بذلت جهود حثيثة ومضنية من جانب الفقهاء لوضع مفهوم قانوني حاسم للإرهاب وتحديد ملامح هذه الظاهرة من خلال إبراز

(٨٠) M. Cherif Bassiouni, Legal Control of International Terrorism: A Policy - Oriented Assessment. 43 Harv. Int'l L.J. 84, 91 - 92 (2002).

(٨١) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ٥٥ (١٩٩١).

بعض العناصر التي تميز هذه الجريمة عن سائر الجرائم. تعددت تعريفات الإرهاب واختلفت وجهات النظر بشأنه،(٨٢) وليس اختلاف الرأي مدعاة للدهشة هنا فهو يعكس تشعب مضمون الإرهاب، وغموضه في آن واحد.(٨٣) وقد أدلى الكثير من القانونيين والمهتمين بالشؤون الدولية بدلوهم في محاولات حثيثة للتعريف بمصطلح الإرهاب. وبالرغم من ذلك، لا يزال تعريف الإرهاب محل جدل كبير بين المهتمين بالقانون الدولي، فكل منهم يحاول أن يدخل في تعريفاته ما يوافق نظرته الخاصة، وفكرته عن طبيعة تلك الظاهرة. ولعله من المفيد، من أجل توضيح وجهات نظر الفقهاء تجاه هذه الظاهرة وإبراز العناصر التي استحوذت على اهتمامهم، أن نستعرض بعض التعريفات التي أدلى بها هؤلاء في سبيلهم للتوصل إلى تعريف للإرهاب.

يعرّف الفقيه الفرنسي جورج لافاسيير الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف".(٨٤) وبالمثل، يعرّف الفقيه جيفانوفيتش الإرهاب

(٨٢) للتعرف على بعض المحاولات الفقهية المبذولة لتعريف الإرهاب، انظر على سبيل المثال: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ٣٩ – ٤٧ (٢٠٠٦)؛ د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ٣١ – ٣٥ (٢٠٠٦)؛ عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية ٣٩ – ٤٢ (٢٠٠٥)؛ د. محمود عبدالله محمد خوالدة، علم نفس الإرهاب ٢٥ – ٣٢ (٢٠٠٥)؛ د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ٤٦ – ٥٣ (٢٠٠٣)؛ د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ٤١ – ٤٥ (١٩٨٦)؛ د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ٢٤ – ٢٨ (١٩٨١).

(٨٣) ورد في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية لسموحي فوق العادة في تعريف "الإرهاب" بأنه عبارة عن الوسيلة التي "تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر والفزع واللجوء إلى القتل والاغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تصرفاتها الكيدية. وقد تستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين بغية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم". كما يعرف قاموس بلاك القانوني (Black's Law Dictionary) "الإرهاب" بأنه: "أي نشاط يتضمن أعمال عنف أو أعمالا تشكل خطورة على حياة الإنسان وتعتبر إخلالا بمبادئ القانون الجنائي لدولة ما وتهدف إلى (أ) تخويف السكان المدنيين (ب) التأثير على سياسة الحكومة من خلال التخويف (ج) التأثير على ممارسات الحكومة من خلال عمليات الاغتيال والاختطاف". وللتعرف على المعنى اللغوي لكلمة "إرهاب" في اللغات المختلفة، أنظر: د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ٢٠ – ٢٦ (٢٠٠٦)؛ د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ١٥ – ١٧ (٢٠٠٦)؛ عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية ٣٧ – ٣٨ (٢٠٠٥)؛ لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ٢٠ – ٢٢ (٢٠٠٥)؛ د. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب: الظاهرة وأبعادها النفسية ٢٣ – ٢٧ (٢٠٠٥)؛ د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ٤٣ – ٤٦ (٢٠٠٣).

Reuven Young, Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism As A Legal Concept in International Law and Its Influence on Definitions in Domestic Legislation. 29 B.C. International & Comp. L. Rev. 23, 27 - 28 (2006).

(٨٤) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة ٨٣ (١٩٩٥)؛ د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ٤٢ – ٤٣ (١٩٨٦).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

بأنه عبارة عن "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أي كان، والتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأي صورة".(٨٥) أما الفقيه سالدانا فيتوسع في مفهوم الإرهاب بالقول بأنه عبارة عن "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام".(٨٦)

ويبرز الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني في تعريفه للإرهاب بعض العناصر كالباعث والنطاق والتي تميز هذه الظاهرة – حسب وجهة نظره – عن باقي الجرائم، في حين لم ترد في التعريف أية إشارة إلى الوسائل المستخدمة في القيام بتلك الأعمال. حيث يعرّف الإرهاب بأنه "استراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية)، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول".(٨٧)

ويظهر التعريف الذي قدمه الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري العناصر المميزة للإرهاب كالدافع والهدف والنطاقين الزماني والمكاني للفعل بغض النظر عما إذا كان الفاعل فرداً أو جماعة أو دولة، حيث يعرّف الإرهاب بأنه "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل

(٨٥) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ٤٣ (١٩٨٦).
(٨٦) المرجع نفسه، ٤٣ – ٤٤.
(٨٧) ورد في: د. أحمد الرشيدي، نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ١٧، في: مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة (٢٠٠٣)؛ د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ٤٨ (١٩٩١).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 44

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح".(٨٨)

أما الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان فيورد في تعريفه تمييزاً واضحاً بين أعمال العنف المشروعة وأعمال العنف غير المشروعة. حيث يعرّف الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".(٨٩)

ويستبعد أحد الشراح – بشكل صريح ومباشر – أعمال العنف المشروعة من مفهوم الإرهاب، وذلك بالقول بأن الإرهاب هو "استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات، لخلق حالة من الرعب والفزع، بغية تحقيق أهداف محددة".(٩٠)

ويأخذ فقيه آخر، وهو الفرنسي دونديو دي فابر، في اعتباره عنصراً آخر يمكن به تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم، وهو – بالإضافة إلى حالة الرعب والخوف الناتجة عن وقوع الجريمة الإرهابية – الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. حيث ينظر إلى الإرهاب بأنه عبارة عن "أفعال عصابة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، مما يجعل أفعالها تتسم غالباً بالفعالية، ويكون من شأن هذه الأفعال نشر الرعب، وذلك باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود وتسميم المياه ونشر الأمراض المعدية بما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام".(٩١)

بينما يورد البعض الآخر من الفقهاء عنصراً إضافياً في تعريف الإرهاب وهو درجة العنف والوحشية التي تتضمنها الأعمال الإرهابية وذلك بالمخالفة لقواعد القانون الإنساني الدولي، فيعرف

(٨٨) أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ٢٠٤ (١٩٩١).
(٨٩) د. عبدالعزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. ٢٩ المجلة المصرية للقانون الدولي ١٧٣ (١٩٧٣).
(٩٠) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ٥٢ (٢٠٠٣).
(٩١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة ٨٤ (١٩٩٥).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

الإرهاب بأنه "كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني ... التي تمنع استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية".(٩٢)

ويورد الأستاذ الدكتور أحمد جلال عز الدين في تعريفه للإرهاب عدة عناصر يرى أنها تميز الجريمة الإرهابية عن باقي أنواع الجرائم. حيث يعرف الإرهاب بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".(٩٣) إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر نطاق الأعمال الإرهابية على التصرفات الصادرة عن الجماعات المنظمة دون الأفراد، بالإضافة إلى أنه لم يشر صراحة إلى التصرفات الصادرة عن الدول والتي تتسبب في إحداث حالة من التهديد بالنسبة للحقوق الثابتة للأفراد من خلال التسبب في خلق حالة من الخوف والرهبة وذلك باللجوء إلى استخدام العنف تجاههم.

كما يربط البعض بين الإرهاب وبين تحقيق أهداف سياسية، كما ورد في تعريف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الذي يعرّف الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن".(٩٤)

ويعرف البعض الإرهاب الدولي بأنه "الفعل الذي يتسبب في الإخلال بالنظام العام وفقاً لما حدده المجتمع الدولي وذلك من خلال القيام بأعمال عنف خطيرة وعشوائية تهدف إلى إحداث حالة من الرعب بغرض التأثير على الوضع السياسي".(٩٥)

---

(٩٢) المرجع نفسه، ٨٤ – ٨٥.
(٩٣) أ. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي ١٠ (١٩٨٦).
(٩٤) أ. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ٤٨٦ (١٩٧٧).
(٩٥) Jean - Marc Sorel, Some Questions about the Definition of Terrorism and the Fight against its Financing. 14 Eur. J. Int'l L. 371 (2005).

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت من قِبَل الفقهاء من أجل تطوير مجموعات من المعايير لتعريف الإرهاب بأقصى قدر ممكن من الدقة، فإن نواحي الغموض تبقى أحد المظاهر البارزة لظاهرة الإرهاب تاركة هامشاً عريضاً للتقدير من أجل تحديد تعريف للإرهاب وبيان مفهومه. ولعل العامل الأهم الذي ساهم في استمرار ذلك الغموض هو الاختلاف حول العنصر الذي ينبغي التركيز أو التأكيد عليه في أية محاولة لتعريف الإرهاب، هل هو الباعث إلى أعمال العنف أم هي أعمال العنف ذاتها؟

المطلب الرابع
صفات الجريمة الإرهابية

لقد تبين للقراء بعد تقليب الصفحات السابقة أن الاختلاف حول مفهوم الإرهاب وتعريفه كان نتاجاً لاختلاف الفقهاء حول العنصر الذي ينبغي إبرازه بشكل أوضح في التعريف وإعطاؤه وزناً أكبر من العناصر الأخرى. بيد أن كل ما تقدم لا ينفي أنه يمكن تحديد إطار عام وصفات أساسية للجريمة الإرهابية. فلا شك أن لكل جريمة مميزات خاصة بها تختلف عن الجرائم الأخرى. تبعاً لتلك المميزات، قد توصف الجريمة بأنها سياسية أو اقتصادية أو مالية أو إرهابية. على ذلك، يكون الإرهاب صفة لجريمة أو ظرفاً مصاحباً لجريمة ما، وليست الجريمة نفسها. فجرائم الإرهاب تتفق مع غيرها من الجرائم العادية في ركنها المادي، إلا أن ما يميزها هو أن نطاق أعمال العنف المصاحبة لها تكون بشكل أوسع، وذلك بغرض إحداث حالة من الرعب والفزع على نطاق أشمل.(٩٦)

وقد حدد بعض الشراح ملامح جريمة الإرهاب بالقول بأن الإرهاب يعتبر وسيلة وليس غاية في حد ذاته؛ إن الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة عديدة ومتنوعة، ولكن ما يميزها هو العنف، وأنها تخلق الفزع والخوف، وإن الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا حيث توجد

(٩٦) للتعرف على ماهية الجريمة الإرهابية من حيث طبيعتها والبنيان القانوني لها، انظر: عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية ٤٦ – ١٠٦ (٢٠٠٥)؛ لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ٥٢ – ٥٥ (٢٠٠٥).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

مشاكل ذات طبيعة سياسية.[٩٧] ومع الإقرار بأن الكثير من الحالات التي تقع فيها الأعمال الإرهابية تكون مدفوعة بعوامل سياسية، إلا أن النظر إلى ظاهرة الإرهاب على أنها وسيلة لتحقيق أغراض سياسية فقط – كما ورد في معظم التعريفات التي قدمها الفقهاء الدوليون – قد لا يتفق مع التطور الذي شهدته هذه الظاهرة. فظاهرة الإرهاب أضحت تجمع في طياتها جوانب اجتماعية واقتصادية وفلسفية وعسكرية وفكرية وتاريخية ودينية أيضاً. لذا، فإن معالجة هذه الظاهرة لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذه الجوانب ومدى تأثيرها على انتشار هذه الظاهرة بالشكل الذي يشهده العالم الآن. وبدون التعرف إلى الظاهرة بشكل صحيح ودقيق وشامل، يبدو من العبث الحديث عن حلول حاسمة لمواجهة هذه الظاهرة. فبقدر الاهتمام الذي تحظى به الظاهرة من جميع جوانبها يكون النظام المعد لمواجهتها فعالاً ومؤثراً.

ويمكن بشكل عام تمييز الجريمة الإرهابية عن باقي أنواع الجرائم من خلال صفات عديدة. هذه الصفات ناتجة عن توافر عناصر معينة في العمل الإرهابي وهي:

١. أن الفعل الإرهابي هو فعل من أفعال العنف السياسي واستعمال القوة.

٢. أنه فعل يثير الخوف والرهبة.

٣. أنه فعل يقصد به التهديد، مع العلم بأن التهديد لا يستلزم القوة بل يلوح بها.

٤. أن الفعل الإرهابي ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفاً.

٥. أنه فعل منظم ومخطط ذو هدف محدد.

٦. أنه يعد وسيلة لقتال.

٧. أنه فعل غير معتاد ويخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية.

٨. أن الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه، والابتزاز، والحث على الإذعان.

(٩٧) د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي ٢٢٦ – ٢٢٧ (١٩٩٨).

٩. أن الفعل الإرهابي يتضمن جانباً دعائياً أو إعلانياً وذو طابع عشوائي.

١٠. أنه فعل تحكمي لا يركز على شخص بذاته، وذو طابع عشوائي.

١١. الفعل الإرهابي يسفر عن ضحايا مدنيين غير مقاتلين أو محايدين خارج النزاع.

١٢. أنه فعل يؤدي إلى سقوط ضحايا أبرياء.

١٣. الفعل الإرهابي يتم ارتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم.

١٤. الفعل الإرهابي ذو بعد رمزي، يتجه إلى كافة الأطراف الأخرى.

١٥. عدم توقع الفعل الإرهابي، أو التنبؤ به، أو توقع العنف الذي ينطوي عليه.

١٦. أنه فعل يتكرر، ويأتي في صورة سلطة أو حملة من العنف.

١٧. الفعل الإرهابي ذو طابع سري وخفي.

١٨. أنه يتضمن مطالب من طرف ثالث.

١٩. الفعل الإرهابي ذو بعد جنائي.[٩٨]

واضح أن هذه العناصر المتعددة التي تشتمل عليها الجريمة الإرهابية هي التي أوجدت تبايناً واضحاً في المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب، وذلك تبعاً لتفاوت درجة الأهمية التي أعطيت لكل عنصر من هذه العناصر من قبل الباحثين. إلا أنه يمكننا أن نلحظ أن القاسم المشترك بين هذه المفاهيم هو أن النشاطات الإرهابية غالباً ما تتضمن أعمال عنف أو استخداماً للقوة بغرض تحقيق أهداف معينة. فالأعمال الإرهابية تسعى من خلال الاغتيالات أو الاعتداء على السلامة الجسدية أو أخذ الرهائن أو الاختطاف أو التفجيرات إلى إحداث حالة من الفزع والرعب غير اعتيادية ليس بالنسبة للمجني عليهم فحسب، وإنما للمجتمع ككل أو شريحة معينة من المجتمع أيضاً. وحالة

(٩٨) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية ٤٣ (٢٠٠٥). وفي نفس السياق، انظر: د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ٤٩ – ٥٠ (٢٠٠٦)؛ عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية ٤٣ (٢٠٠٥)؛ د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ١٢٩ – ١٣٢ (١٩٩١).

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

الرعب التي تسعى الأعمال الإرهابية إلى إحداثها لا تتأتى إلا باللجوء إلى استخدام أدوات ووسائل تتسم بالعنف الواضح كالقنابل والمتفجرات ضد الأشخاص أو ضد وسائل النقل العام أو الاستيلاء على السفن والطائرات. تلك الأدوات والوسائل هي التي تكشف عن نية مرتكبي تلك الأعمال في إحداث ذلك الأثر.(٩٩)

بناءً عليه، يمكن القول – من خلال التعريفات المختلفة التي قدمت لتحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب – بأن الإرهاب يشتمل على خمسة عناصر أساسية وهي ضحايا الإرهاب وأهدافه والقصد منه والوسائل المستخدمة فيه والباعث إليه. أما بالنسبة للعنصر الأول، فغالباً ما يحدد ضحايا الإرهاب بأنهم المدنيون أو غير المحاربين، بما في ذلك العسكريون الذين كفوا عن المساهمة في العمليات العدائية بسبب الأسر أو المرض أو الإصابة. أما الأهداف المباشرة للإرهاب فهم الضحايا، ولكن غالباً ما يكون للعمليات الإرهابية أهداف أخرى أو نهائية كرئيس أو قائد أو مسؤول حكومي، ويستخدم الضحايا كوسيلة لإيصال رسالة معينة إلى الأهداف الرئيسية.

أما القصد من الإرهاب فهو إحداث حالة من الرهبة والخوف لدى السكان المدنيين أو شريحة كبيرة منهم، أو التأثير على سياسة حكومة أو حكومات وإرغامها على تغيير تلك السياسة أو التخلي عنها، وذلك من خلال تخويف أو ترهيب المدنيين. أما وسائل الإرهاب فتتضمن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأشخاص أو الممتلكات كالاغتيالات، وأخذ الرهائن والاعتداء على وسائل المواصلات العامة، والأعمال المرتكبة على متن الطائرات.

أما العنصر الأخير وهو الباعث فلا يوجد اتفاق بشأنه بالرغم من وروده في بعض التعريفات. والأكثر من ذلك، أنه كائنة ما كانت الصعوبة بالنسبة للاتفاق على العناصر المختلفة المشار إليها، فالأمر الأكثر إثارة للتحدي هو الاتفاق على التمييز بين البواعث المشروعة وغير المشروعة في سياق

(٩٩) انظر: مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ١٣٢ – ١٣٣ (١٩٩٠)؛ د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ٤٦ – ٤٧ (١٩٨٦).

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

الحديث عن ظاهرة الإرهاب. فإذا كان من المتصور أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الوسائل التي ترتكب بها الأعمال الإرهابية كالاستخدام المفرط والعشوائي للعنف، أو بشأن تكييف تلك الأعمال، أو بشأن نتائجها وآثارها كإحداث أضرار مادية أو بشرية خطيرة، أو بشأن القصد منها كإحداث حالة من الرعب والرهبة لدى المدنيين، فإن الاختلافات حول أسباب الإرهاب وبواعثه ومدى مشروعيته، وبالتالي حول تحديد الوضع القانوني لمرتكب أعمال الإرهاب ستبقى سمة بارزة في أي تناول لظاهرة الإرهاب.

المبحث الثالث
الصعوبات التي واجهت محاولات إيجاد تعريف للإرهاب

لقد واجهت المحاولات التي بذلت للتوصل إلى تعريف واضح للإرهاب صعوبات عديدة، منها ما يتعلق بطبيعة ظاهرة الإرهاب نفسها والاختلاف حول طبيعة العناصر المكونة للجريمة الإرهابية، ومنها ما يتعلق بطريقة تعامل الدول مع هذه الظاهرة. ويمكن القول بأن اختلاف الدول حول تلك الجوانب كانت عميقة إلى حد أصبح معه التوصل إلى توفيق بشأنها فيما بينها أمراً بالغ الصعوبة، إن لم يكن متعذراً. وسوف تتناول الدراسة في الفقرات التالية مناقشة تلك الجوانب بشيء من التفصيل.

المطلب الأول
الطبيعة غير المستقرة للإرهاب

من العوامل البارزة التي ساهمت في عدم التوصل إلى تعريف موحد للجريمة الإرهابية الطبيعة المبهمة وغير المستقرة لتلك الجريمة. حيث يمكن أن تعرف هذه الجريمة في نطاق واسع، كما يمكن تعريفها في نطاق ضيق أيضاً. يعتمد كل ذلك على وجهة النظر التي يتم من خلالها القيام بهذه المهمة. فالبعض يعرف الجريمة الإرهابية من خلال أعمال العنف التي تتضمنها، وينظر إليها آخرون من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، بينما ينظر فريق ثالث إلى درجة التنظيم والتنفيذ للأعمال المكونة لهذه الجريمة، وينظر فريق آخر إلى هذه الجريمة من خلال الطبيعة العشوائية التي تتضمنها. من

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

هنا نفهم كنه الخلاف الذي ينشأ حول هذه الظاهرة. ولا شك أن هذه المعايير مرنة جداً ويختلف منظور ومفهوم الدول بشأنها.(١٠٠) ولا شك أن الحاجة إلى توخي الدقة في تعريف الإرهاب ستظل حاضرة على الدوام. وذلك لأن صعوبة التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب ترجع إلى أن المصطلح يمكن توظيفه للتعبير عن أنواع مختلفة من التصرفات التي يمكن أن تندرج تحت هذا الوصف ولكن وفقاً لوجهات نظر مختلفة. إلا أنه في معظم الحالات يتم استخدام هذا اللفظ لاعتبارات سياسية، وهذه الاعتبارات بالتحديد يصعب أن تخضع لمعايير ثابتة وواضحة. وفي مجمل الأحوال، ستكون هناك ثمة صعوبة بالغة في إنجاز هذه المهمة، والإشكالية تتعمق عندما تتداخل السياسة مع القانون. ذلك أنه في معظم الأحيان، إن لم يكن في الغالبية العظمى منها، فإن الاعتبارات السياسية لا تفرز لنا إلا نصف الحقيقة أو جزءاً يسيراً منها فقط.

وقد عبر البعض عن طبيعة الإرهاب بالقول بأن "الإرهاب هو في أساسه معيار سلوك اجتماعي – سياسي يحاول الوصول إلى "مركز حقوقي" Legal Status معين في ميدان القانون".(١٠١) ولا يمكن القول – والحال كذلك – بأن السلوك الاجتماعي أو السياسي يمكن حصره في نطاق محدد أو في طائفة معينة من التصرفات والتعامل مع الظاهرة وفقاً لذلك. فسلوك الأفراد والجماعات، شأنه في ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية، عرضة لمتغيرات عديدة ونابع من مسببات مختلفة ويتباين نوعاً وكماً من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر. يضفي كل ذلك الكثير من الغموض والإبهام على ظاهرة الإرهاب. وعلى فرض وجود توافق بين الدول على ضرورة إيجاد تعريف للإرهاب، سيبقى الاختلاف حول تحديد مضمون ذلك التعريف قائماً، مما يعني استمرار

(١٠٠) بل وقد يختلف مفهوم الإرهاب في الدولة الواحدة من سلطة إلى أخرى والتي تنظر إلى هذه الظاهرة من وجهات نظر مختلفة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، انظر:
Alexandra V. Oriova and James W. Moore, "Umbrellas" or "Building Blocks"?: Defining International Terrorism and Transnational Organized Crime in International Law. 27 Hous. J. Int'l L. 289 - 292 (2005);

د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ١٠٥ – ١٠٦ (١٩٩١).

(١٠١) د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ٤٦.

الجدل القانوني حول هذه الظاهرة التي قد تواجه بالتنديد والاستنكار من قبل الجميع ولكن تبقى غير مفهومة من قبل جميع أو – على الأقل – غالبية الدول والمهتمين بهذه الظاهرة.

إلا أن تلك الاعتبارات والمسببات لا يمكن إلا أن تكون نقطة البدء في معالجة الظاهرة، حتى قبل الحديث عن تعريف ظاهرة الإرهاب. ذلك أنه يبدو من العبث أن نتحدث عن آثار العنف دون التطرق إلى أسبابه، كما يبدو من الهراء التحدث عن الاستخدام الإنساني لأدوات الدمار والخراب في حين ينخرط أولو الشأن في تطوير تلك الأدوات لضمان وحشية الآثار التي تنتج عن استخدامها. والتاريخ يغص بالأمثلة التي تظهر هذه الحقيقة، بل إن أكبر الدول لا تستنكف عن استخدام آلات الدمار والخراب بصورة مفرطة. فلا بد أن يكون هناك وعي وإدراك أكثر تعقلاً بالأسباب الكامنة وراء تفاقم ظاهرة الإرهاب. إذ إنه بغير ذلك الوعي والإدراك لن تكون الجهود المبذولة في سياق مواجهة هذه الظاهرة فاعلة ومثمرة.

ولقد أثبتت ممارسات الدول أن هناك تبايناً واضحاً حول الأعمال التي يمكن نعتها بأنها إرهابية. فمن الممكن جداً أن ينظر إلى عملٍ ما على أنه عمل إرهابي من قبل مجموعة معينة من الدول، في حين لا يعتبر كذلك من وجهة نظر مجموعة أخرى من الدول. بل على العكس من ذلك، قد تعتبر تلك الأعمال مبررة وبطولية أيضاً من وجهة نظر الدول الأخيرة. كما أن الباعث إلى القيام بعمل ما قد ينظر إليه من قبل دولة معينة على أنه باعث مشروع ومبرر، بينما ينظر إليه من قبل دولة أخرى على أنه غير مبرر وغير مشروع. إن حالة التخبط والازدواجية وعدم الوضوح تجاه ظاهرة الإرهاب تعد شاهداً على حالة عدم التوازن التي يمر بها المجتمع الدولي. وتسهم مجموعة من العوامل في خلق هذه الحالة، ولعل الطبيعة غير المستقرة لظاهرة الإرهاب تسهم بشكل مؤثر أكثر من غيرها من العوامل.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

المطلب الثاني
الدوافع السياسية في التعامل مع الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب لها مدلول قانوني مبني أساساً على أنها عبارة عن أعمال تشكل اعتداء أو تهديداً لمصلحة يحميها القانون، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم. لذا، فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية. إلا أن نظرة فاحصة إلى تاريخنا المعاصر تكشف لنا أن درجة الاهتمام التي أولاها المجتمع الدولي لهذه الظاهرة نحا إلى درجة كبيرة عن الموضوعية والتجرد. فدرجة الاهتمام تلك تتصاعد إذا ما تأثرت مصالح دولٍ بعينها بهذه الظاهرة. فمنذ بداية الاهتمام الدولي الرسمي بظاهرة الإرهاب في عام ١٩٣٧، شهد العالم العديد من الممارسات التي تندرج تحت المفهوم القانوني للإرهاب، إلا أن أياً منها لم يحظ بالاهتمام الواجب قانوناً. وأثير الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة بشكل واضح عام ١٩٧٢، وبالتحديد في أعقاب حادثة مطار اللد بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٢التي نتج عنها مقتل ٢٨ شخصاً وجرح ٧٨ آخرين وحادثة ميونيخ بتاريخ ٥ سبتمبر من نفس العام التي نتج عنها مقتل ١١ رياضياً إسرائيلياً.(١٠٢)

ومنذ ذلك التاريخ، ظهر الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة في شكل وثائق وقرارات دولية كانت بمثابة ردود أفعال على حوادث معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم، ولكنها كلها لم ترق إلى المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه التشريع القانوني المطلوب لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. ومرة أخرى، تسببت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في إثارة اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة وبشكل غير مسبوق. بل إن هذا الحدث الكبير هيأ السبيل أمام دول عديدة لإجراء تغييرات جذرية فيما يتعلق بنطاق تقيدها بالتزامات دولية أساسية في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(١٠٢) انظر: أ. د. محمد عزيز شكري في: أمل يازجي و أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ٩١ (٢٠٠٢)؛ أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ٢٨ – ٣١ (١٩٩١).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

وقد يكون دافع الدول إلى ذلك هو رغبتها في توظيف الظاهرة للترويج لسياسات معينة تتبناها هي في علاقاتها بالدول الأخرى. ويؤكد ذلك ما تقوم به تلك الدول من تصنيف لا يخضع لمعايير ثابتة وواضحة للدول والجماعات التي تنظر إليها على أنها إرهابية، حيث تدرج دولاً وجماعات وأفراداً ضمن قائمة الإرهابيين وتستند في ذلك إلى مدى توافق تلك الدول والجماعات والأفراد مع منهجها السياسي، في حين تستثني دولاً أخرى تمارس أعمالاً تتوافر فيها عناصر الأعمال الإرهابية بل وتقوم هي بنفسها بممارسات تعتبر – حسب تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المحايدة – أعمالاً غير مشروعة وتندرج تحت الأعمال الإرهابية وفقاً لمعايير دولية توجد بشأنها درجة من التوافق بين الدول.(١٠٣) فعبارات "الإرهاب" و "الإرهابي" لها دلالات مختلفة، استخدمت من قبل الدول – ولا تزال – للتعبير عن معارضتها لجهة معينة أو لفعل معين بغرض تبرير تلك المعارضة. على ذلك، لا يتصور أن يبقى "الإرهابي" إرهابياً إلى الأبد.(١٠٤) فمصطلح الإرهاب يتم استخدامه لوصف وقائع ومواقف معينة عوضاً عن توظيفه للتعبير عن وضع قانوني معين. وهذا النهج يخضع لاعتبارات المواءمة عوضاً عن اعتبارات قانونية ثابتة.

ولقد عبر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عن قلقه البالغ إزاء هذه المسألة. حيث ذهب إلى "أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتوخى الحذر في ما يقدّم إليه. فالطريقة التي تضاف بها الكيانات أو الأفراد إلى قائمة الإرهابيين التي يحتفظ بها المجلس وعدم تمتع المدرجين فيها

(١٠٣) انظر على سبيل المثال: بيانات منظمة العفو الدولية "الاختفاء في إطار الحرب على الإرهاب"و الذي يتضمن قيام وكالة المخابرات الأمريكية بـ ٨٠٠ رحلة جوية سرية إلى أوروبا ومنها لنقل المعتقلين من بلد إلى آخر دون إتباع الإجراءات القانونية بسبب إمكانية أن يتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة؛ "أوقفوا التعذيب وإساءة المعاملة في سياق "الحرب على الإرهاب" والذي جاء فيه: "تحتل الحكومات التي تدعي احترام معايير حقوق الإنسان مركز الصدارة في هذا الهجوم. وما حكومة الولايات المتحدة إلا مثال على تلك الحكومات".

(١٠٤) انظر:

Jean - Marc Sorel, Some Questions about the Definition of Terrorism and the Fight against its Financing. 14 Eur. J. Int'l L., 379 (2005).

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

بإمكانية إعادة النظر أو الطعن في إدراج أسمائهم فيها تثير مسائل خطيرة تتصل بواجب الكشف عن الحقائق وتنطوي على احتمال انتهاك القواعد والاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان".(١٠٥)

ويعزى تباين وجهات النظر – أو بالأحرى تحديد المواقف – حول ظاهرة الإرهاب إلى غياب الإطار القانوني الواضح الذي يعالج هذه الظاهرة. والسبب في ذلك أن الدول، وبالأخص الدول الكبرى، ألحت – وما تزال – على أن يتم التعامل مع هذه الظاهرة بعيداً عن الوضوح والتحديد. ونستطيع أن ندلل على ذلك بالموقف الذي تبنته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في أول اجتماع للجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب التابعة للجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، حيث عبرت الدولتان عن هذا التوجه بالقول بأنه من المستحسن أن يتم التعامل مع ظاهرة الإرهاب بطريقة عملية وذلك من خلال تحديد الأعمال الإرهابية الأكثر خطورة وتبني اتفاقيات دولية بشأنها وأنه ليس من الضروري أن يتم وضع تعريف محدد وواضح للإرهاب.(١٠٦)

ويمكن كذلك أن نتلمس الفتور الدولي تجاه وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب من خلال مستوى الاهتمام الذي أولاه الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب بهذه المسألة. حيث أشار التقرير الذي أعده الفريق إلى بعض المجالات التي كانت محل اهتمامه، كالجهود التي يجب أن تبذل بغرض الإقناع للعدول عن الإرهاب وبعدم جدواه والحرمان من وسائل الإرهاب. واستبعد التقرير مهمة السعي إلى وضع تعريف للإرهاب وذلك بالقول بأن الفريق لم

(١٠٥) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ٦٢. وثيقة الأمم المتحدة (A/59/565) الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٠٦) وفي هذا السياق، لم تجانب د. أمل يازجي الحقيقة عندما أشارت إلى أن السبب في عدم التوصل إلى تعريف واضح ودقيق للإرهاب "لا يعود هنا إلى استحالة الأمر أو تعقد الظاهرة بحيث يصعب معرفة عناصرها أو تحديد صورها. بل يعود في الحقيقة إلى موقف دولي متردد من هذا الأمر؛ حيث عمدت بعض الدول إلى خلط الأوراق، واعتبار نضال الشعوب من أجل تقرير المصير بالاعتماد على القوة المسلحة إرهاباً. ... إضافة إلى أن بعض الدول ترى أن في تعريف الإرهاب يضر مباشرة بمصالح حيوية لها، حيث أنها تنفذ جزءاً هاماً من مخططاتها في الخارج بوسائل إرهابية". د. أمل يازجي، في: د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ٥٩ – ٦٠ (٢٠٠٢).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

يحاول "ابتكار تعريف للإرهاب، أو تحديد جذوره المتنوعة أو التصدي لأمثلة معينة للنشاط الإرهابي".(١٠٧)

واستمر هذا النهج من قبل المجتمع الدولي حتى وقت قريب. ولعله من الضروري في هذا المجال ملاحظة أن التعبيرات المستخدمة في مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة للإرهاب الدولي تؤيد هذا المنحى. حيث يتضمن المشروع في المادة (٢) (١) تعريفاً للعمل الإرهابي على النحو الآتي:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأية وسيلة، وبصورة غير شرعية وعن تعمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص آخر أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو البيئة؛ أو

(ت) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين

(١٠٧) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/57/273 - S/2002/875) الصادرة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٢ والمرفق بها تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب. وفي نفس السياق، تجدر الإشارة أيضاً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٦٦). حيث تضمن مشروع القرار محاولة لتعريف "الإرهاب"، إلا أن الدول ارتأت أن تتضمن الصيغة النهائية لذلك القرار الأعمال التي تشكل جرائم وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. حيث نصت الفقرة الثالثة من القرار على أن "الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق أضرار جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل ..". قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٦٦) الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1566).

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

السكان أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."(١٠٨)

ولو اكتفينا بنظرة فاحصة على هذه المادة، لوجدنا أن من أهم ما يمكن أن نشير إليه هنا هو أنها صيغت في عبارات عامة جداً، الأمر الذي يفسح المجال لتفسيرات واسعة ومختلفة في تكييف التصرفات التي يمكن أن تندرج تحت حكمها. فعبارة "بأية وسيلة" تقضي بأن أي تصرف يقوم به الشخص، مهما كانت درجة خطورته، بدءاً من مجرد تقييد حرية شخص آخر دون استخدام أية أدوات وانتهاءً باستخدام أسلحة أو أدوات نووية، يكون مرتكباً لنشاط إرهابي. ولا شك أن هذا النهج يتعارض بشكل واضح مع اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتخصصة والتي تشير إلى أساليب محددة – كالمتفجرات أو المواد القاتلة – إذا تم استخدامها توصف الأعمال حينئذ بأنها إرهابية، كما ورد في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.(١٠٩) كما أن المادة لا تقدم لنا أساساً للتمييز بين جريمة القتل أو جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية بمفهومهما المعتاد وجريمة القتل أو جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية التي ترتكب كجزء من سياسة شاملة تهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الخوف في مجتمع ما أو السعي إلى تحقيق أهداف سياسية معينة.

بالإضافة إلى ذلك، توسع المادة الثانية من نطاق ضحايا الأعمال الإرهابية. وهذه مسألة أخرى قد تكون محل جدل واضح من قبل الدول. ففي حين يرى البعض أنه من المتعارف عليه أن ضحايا الأعمال الإرهابية هم من المدنيين الأبرياء أو من غير المحاربين أو غير العسكريين، فإن المادة بحكم عباراتها الواسعة تشمل أية أعمال ترتكب ضد أي أشخاص بما فيهم العسكريون أثناء قيامهم

(١٠٨) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسين، ٢٨ يناير – ١ فبراير ٢٠٠٢، (A/57/37)، المرفق الأول.

(١٠٩)

Alexandra V. Oriova and James W. Moore, "Umbrellas" or "Building Blocks"?: Defining International Terrorism and Transnational Organized Crime in International Law. 27 Hous. J. Int'l L. 267, 273 (2005).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2 58

بمهامهم، فتعتبر تلك الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية، وبالتالي فإن التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة في مثل هذه الحالات تظل مسألة غير واضحة.(١١٠)

ولكن على الرغم من ذلك، إذا كان لنا أن ننظر إلى السلوك الإرهابي نظرة موضوعية مجردة، فإن الحكم في هذه الحالة لا بد وأن يكون مبنياً على طبيعة السلوك لا على وقت القيام به. بمعنى آخر، ينبغي النظر إلى ذلك السلوك من خلال مدى توافقه واتساقه مع القواعد القانونية التي تحكمه، سواء وقع ذلك السلوك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ولا ريب أن النظام القانوني ينظم سلوك المخاطبين به بغرض تحقيق غاية معينة أو حماية مصلحة معينة. فمتى ما شكل السلوك اعتداءً على تلك المصلحة، فإنه يكتسب عدم مشروعيته من هذا الاعتبار وبغض النظر عن وقت وقوعه.

بالإضافة إلى ذلك، توسع المادة بشكل واضح من نطاق الأهداف المادية التي تسعى الأعمال الإرهابية إلى التأثير عليها. فهي تشمل أية ممتلكات أو مكان أو مرفق أو نظام له – إلى حد ما – صلة بالصالح العام، ويشمل ذلك المرافق المستخدمة من قبل الدولة أو الحكومة، البنية التحتية العامة أو الخاصة التي تقدم أو توزع خدمات للمجتمع كالماء أو الكهرباء أو أية أماكن تجارية أو ثقافية أو تاريخية أو تعليمية أو دينية أو ترفيهية تكون متاحة للجميع. مرة أخرى، هذه العمومية يمكن أن تشمل أعمالاً أخرى كالتخريب أو الإضرار بالممتلكات أو البيئة.(١١١)

ولقد كانت مثل هذه العمومية الواضحة في التعامل مع الجوانب المختلفة لظاهرة الإرهاب هي السبب – في رأي بعض المحللين – في عدم تبني أول اتفاقية دولية معنية بظاهرة الإرهاب، وهي اتفاقية عام ١٩٣٧ بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه. فتلك العمومية، بالإضافة إلى تضمين بعض الأعمال مثل نقل الأسلحة والذخائر في مفهوم الإرهاب وعدم الاهتمام بأسباب الإرهاب،

(١١٠) المرجع نفسه، ٢٧٤. انظر كذلك:
http://www.hrw.org/press/2002/01/terror012802_itr.htm

(١١١)
Alexandra V. Oriova and James W. Moore, "Umbrellas" or "Building Blocks"?: Defining International Terrorism and Transnational Organized Crime in International Law. 27 Hous. J. Int'l L. 267, 275 (2005).

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

ساهمت في عدم قبول الدول بتلك الاتفاقية.(١١٢) ولنا أن نتساءل هنا – وهو تساؤل مشروع بسبب توافر نفس الأسباب المشار إليها آنفاً – هل سيؤول مصير مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي إلى نفس النهاية؟

وفي هذا المجال، لعله من الضروري ملاحظة الاختلافات التي لازمت بعض المقترحات التي قدمتها الوفود المشاركة في إعداد المشروع والتي تبرر إثارة ذلك التساؤل. ففي حين أيد البعض الاقتراح الذي تقدمت به منظمة المؤتمر الإسلامي بتضمين المادة الأولى من المشروع تعريفات للإرهاب وللجريمة الإرهابية، تردد البعض الآخر في قبول هذا الاقتراح، ورأوا عدم وجود حاجة لوضع مثل تلك التعريفات. حيث تضمن الاقتراح الذي تقدمت به منظمة المؤتمر الإسلامي بعض صور الأعمال الإرهابية التي لم يرد ذكرها في المادة الثانية من المشروع مثل أعمال العنف التي "تهدد استقرار دولة مستقلة أو وحدتها الإقليمية أو السياسية أو سيادتها".

المطلب الثالث
هل يعتد بالباعث؟

ترتكب أعمال العنف لدوافع مختلفة، فقد يكون الدافع إليها شخصياً أو تاريخياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً، إلا أن الغالبية العظمى من الأعمال التي يرتكبها الأفراد والجماعات تكون بدوافع سياسية كالأعمال التي تقوم بها حركات التحرير للتخلص من القوى المحتلة والأعمال التي تمارسها الشعوب في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير، أو تلك التي يقصد منها إثارة انتباه الرأي العام العالمي إلى قضية عادلة يوفر لها القانون حماية وضمانات معينة. فالشعب الخاضع للاحتلال يكون في جميع الأحوال غير قادر على الدخول في حرب شاملة بمفهومها التقليدي أو نزاع مسلح على نطاق واسع مع السلطة المحتلة. فيضطر بناءً عليه إلى اللجوء إلى ممارسة حقه في التخلص من

(١١٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة ٢٦ – ٢٨ (١٩٩١). وقد وقع على هذه الاتفاقية ٢٤ دولة، ولكن لم يتم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة وهي الهند.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

الاحتلال بالوسائل المتاحة له، ووفقاً لإمكانياته من خلال القيام بهجمات متفرقة تهدف إلى إحداث آثار معينة كإرباك السلطة المحتلة، وإحداث نوع من عدم الاستقرار لوجوده في الأراضي المحتلة.

ولقد كان اختلاف الدول حول مدى اعتبار الباعث عنصراً محدداً للجريمة الإرهابية من المسائل التي ساهمت في عرقلة محاولات أعضاء المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف للإرهاب. ففي حين تبنى التعريف الوارد في مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة عنصر القصد المتوافر في النشاط، وهو اتجاه نية الشخص إلى إحداث حالة من الرعب والتخويف لدى السكان المدنيين أو الضغط على الحكومة وإجبارها على تغيير سياستها، كان هناك خلاف بين الدول التي شاركت في إعداد المشروع حول مدى أهمية الأخذ في الاعتبار بالباعث وهو السبب الذي يدفع الشخص إلى القيام بتلك الأعمال بقصد تحقيق الغايات المشار إليها. حيث خلت المادة الثانية من الإشارة إليه، واكتفت بالنص على النية أو القصد. فقد تقدمت بعض الدول باقتراح يقضي بإضافة فقرة للمشروع مفادها أن: "المقاومة التي تمارسها الشعوب، بما في ذلك المقاومة المسلحة، ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والسيطرة، والتي تهدف إلى التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي يجب ألا تعتبر جريمة إرهابية". وقد استند أصحاب هذا الاقتراح إلى أن مشروعية تلك الأعمال قد تم التأكيد عليها في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الحق في تقرير المصير أضحى من القواعد الآمرة في القانون الدولي. فضلاً عن ذلك، هناك العديد من المواثيق الدولية التي تتضمن مثل هذه الفقرة، كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.[١١٣] ولضمان عدم إساءة استخدام الحق الوارد في هذه الفقرة المقترحة، فقد تم تضمينها عبارة "وفقاً لمبادئ القانون الدولي". ولكن بالرغم من جميع هذه

(١١٣) انظر: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الدورة الستون، ٢٨ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/60/37)، المرفق الأول، فقرة ٢٦. وفي نفس السياق، انظر أيضاً تقرير اللجنة المذكورة في دورتها الحادية والستين والتي عقدت خلال الفترة من ٢٧ فبراير إلى ٣ مارس ٢٠٠٦. (A/61/37). وقد ورد في المرفق الثاني الملحق بالتقرير اقتراح تقدمت به الأرجنتين لكي يتم تضمينها في ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. والنص المقترح هو: "إذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

الاعتبارات، اعترض فريق آخر من الدول المشاركة في إعداد المشروع على تضمين المشروع تلك الفقرة بدعوى أن المقاومة المسلحة المشروعة لا تعني السماح بالقيام بأعمال العنف بمختلف صورها أو إمكانية اللجوء إلى أية وسيلة متاحة. حيث ينبغي – حسب رأي هذا الفريق – أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن القواعد المنظمة لحالات النزاع المسلح.

ولقد كانت هذه المسألة تحديداً هي العائق أمام التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة تعالج ظاهرة الإرهاب. حيث يعزى عدم توافق الدول على مفهوم موحد لظاهرة الإرهاب إلى حد كبير إلى حقيقة الخلط المتعمد بين أعمال العنف المشروعة – في سياق ممارسة الحقوق الثابتة للدول والشعوب والأفراد – وبين أعمال العنف الأخرى التي تخرج عن نطاق المشروعية.(١١٤) ولا يخلو أي نقاش حول ظاهرة الإرهاب من مصطلحي "الإرهاب" و "المقاتلين من أجل الحرية" اللذين يشكلان قطبي الخلاف الدائر حول هذه الظاهرة. وقد ظهر ذلك جلياً على وجه التحديد في حالة ممارسة شعب محتل لحقه في مقاومة الاحتلال، والتخلص منه بالوسائل المتاحة له بما في ذلك استخدام القوة. فقد تبنت الدول موقفين متناقضين حول مدى إمكانية اعتبار حركات التحرير الوطنية من قبيل الجماعات الإرهابية واعتبار الأعمال التي تقوم بها من قبيل الأعمال الإرهابية. ففي حين تبنت مجموعة من الدول – وخصوصاً دول العالم الثالث – موقفاً يدعو إلى استثناء حركات التحرير الوطنية من تعريف التنظيمات الإرهابية، وذلك بالنظر إلى أن باعث تلك الحركات عند قيامها بنشاطاتها يعد باعثاً مشروعاً، اعترضت مجموعة أخرى من الدول – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – على ذلك التوجه. حيث ذهبت الدول الأخيرة إلى أن العامل الذي ينبغي الأخذ به في مثل هذه الحالات هو الوسائل التي تنتهجها تلك الحركات عند قيامها بنشاطاتها، وليس الباعث على القيام بها. فالأعمال مهما كانت تتضمن استخداماً للعنف أو تهديداً

(١١٤) نتيجة لتراجع الاستعمار بمفهومه التقليدي في القرن العشرين وتنامي الرغبة لدى الشعوب – وخصوصاً شعوب العالم الثالث – في الحصول على استقلالها السياسي، "ومع تأجج الكفاح المسلح ضد أشكال الهيمنة والاستعمار، اتجه الفكر الاستعماري الغربي نحو اعتبار العنف المتجسم في الإرهاب الدولي آفة تتحمل وزرها حركات التحرر الوطني وكذلك القوى الثورية والديموقراطية في الكثير من بلدان العالم الثالث. فلقد تم الخلط وبشكل مقصود بين الكفاح المسلح من أجل التحرر والعمل الإرهابي، مما أدى إلى غموض في الرؤيا وإلى تشويه سمعة حركات التحرر الوطني أمام الرأي العالمي". د. محمود عبدالله محمد خوالدة، علم نفس الإرهاب ٢٣ (٢٠٠٥).

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

AlQassimi: ??????? ??????? ???????? ???? ?? ????? ??? ???????

باستخدامه بغرض إحداث حالة من الرعب والرهبة للطرف الآخر لإرغامه على تحقيق أهداف معينة يطالب بها مرتكبو تلك الأعمال تعد من قبيل الأعمال الإرهابية.(١١٥)

وتكشف هذه المسألة جانباً آخر للخلاف "السياسي" بين الدول حول تكييف ظاهرة الإرهاب وتحديد طبيعتها. فمن الثابت في النظام القانوني الجنائي أن الباعث إلى القيام بسلوك معين لا يشكل عنصراً لتجريم ذلك السلوك، وإنما يعتد به لتحديد درجة العقوبة إما بالتشديد أو التخفيف. فالمنطق القانوني هنا يقضي بأن ينصرف خلاف الدول حول مسألة التأكيد على أن يتم استخدام الحق المشروع ضمن القواعد والضوابط الناظمة له لا إلى مدى مشروعية القيام به، كما اتضح من الفقرة السابقة. غير أنه مما ينبغي عدم إغفاله في هذا الصدد أن الباعث يشكّل القوة التي تضغط على إرادة الفرد وتوجهها إلى القيام بفعل معين، فهو – بالتالي – يحدد طبيعة ذلك الفعل. ومن المسلم به أيضاً أنه متى ما كان الدافع إلى أعمال العنف هو الدفاع عن حقوق مشروعة يقرها القانون الدولي كحق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير ومقاومة المحتل فإن تلك الأعمال تستمد مشروعيتها من قواعد قانونية واضحة ولا يمكن – بناءً عليه – وصفها بالأعمال الإرهابية.(١١٦)

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن من أهم المسائل التي ينبغي عدم إغفالها في أية محاولة لوضع تعريف للإرهاب أو تحديد مفهومه هي التمييز بين أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة. بمعنى آخر، ينبغي التمييز بين أعمال العنف التي يلجأ إليها أولئك الذين يستخدمون القوة والعنف بهدف تحقيق الحرية(١١٧) والدفاع عن حقوقهم وبين أعمال العنف التي يلجأ إليها أولئك الذين

---

(١١٥) Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non - state Actors Through a Global War on Terror? 43 Colum. J. Transnat'l L. 435, 446 (2005).

(١١٦) انظر: د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ٤٧ (٢٠٠٣).

(١١٧) ومما يجدر ملاحظته أن العنف السياسي لم يكن دائماً ظاهرة سلبية أو آفة تحتاج إلى الوقوف تجاهها والتصدي لها. فالتاريخ يحوي العديد من حالات العنف السياسي التي كان الدافع إليها ضرورات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية والتي نتج عنها تغيرات إيجابية وفرت إرفاه لبعض الشعوب وكانت سبباً لانتشار بعض المبادئ المهمة في مجال احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فضلاً عن احترام الإرادة الحرة للشعوب في تقرير مصيرها. ولعل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تقدم لنا خير مثل على ذلك.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

Journal Sharia and Law, Vol. 2007, No. 32 [2007], Art. 2

ينعتون بالإرهابيين، سواء كانوا دولاً أو أفراداً أو جماعات. هذه المسألة تعالجها قواعد القانون الدولي في إطار يحكمه مبدأا السبب المشروع *jus ad bellum* والوسائل المشروعة *jus in bello* لاستخدام القوة. وبدون أخذ هذين العنصرين في الاعتبار، فإن أي تعريف للإرهاب سوف يشمل بالضرورة أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة ويخلط بينهما، وبالتالي سيكون غير ذي قيمة قانونية ولن يكون مجدياً في التغلب على الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي عند تعامله مع ظاهرة الإرهاب. إلا أن هذه المسألة الأخيرة تستلزم في حد ذاتها الحذر والدقة كونها مشوبة بصعوبات كثيرة لأنها تقتضي وضع حد فاصل بين المشروعية وعدم المشروعية.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2007/iss32/2

خاتمة

يمكن من خلال الدراسة أن نلحظ على الصعيد الدولي ظاهرتين في مجال مكافحة الإرهاب يبدو أن بينهما تناقضاً: فهناك الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي في تبني معاهدات واتفاقيات وقرارات دولية معنية بمكافحة الإرهاب. في المقابل، هناك تزايد في الانتهاكات التي تتضمنها الإجراءات التي تتبناها الدول لمكافحة الإرهاب. تلك الإجراءات تخل ببعض المبادئ القانونية الأساسية المستقرة والضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، وتخل كذلك بالقواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أننا نجد هنا مفارقة واضحة وتناقضاً كبيراً بين درجة الاهتمام التي توليها القرارات الدولية بمسألة مكافحة الإرهاب وبين درجة الحذر التي ينبغي أن تؤكد عليها تلك القرارات فيما يتعلق بضرورة احترام حكم القانون والحقوق الأساسية للأفراد. وتلك مفارقة تجسد ازدواجية الممارسات في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ذلك لأن آليات مكافحة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد والجماعات عديدة، وتتسم بالصرامة والحسم. كما أن الالتزامات التي تفرضها تلك القرارات على الدول في هذا المجال تتسم بالحدة والصرامة أيضاً. فهي تشمل منع وقمع الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، والمساهمة في حث الدول في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، والتعاون الوثيق والتام من أجل تنفيذ الجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، وتقديم كل من يموّل الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين للعدالة. في حين أن الضمانات التي تكفل عدم التضحية بحكم القانون وحقوق الإنسان لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل تلك المواثيق وذلك بالرغم من أن ضحايا "مكافحة الإرهاب" يفوقون بمراحل ضحايا "الأعمال الإرهابية".(١١٨)

لذلك، ونظراً لما يواجهه العالم من فداحة أهوال ظاهرة الإرهاب، والتي تكشف عن الأبعاد الرهيبة لهذه الظاهرة، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يبدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل

(١١٨) انظر: S/RES/1566 (2004); S/RES/1456 (2003); A/RES/55/158, 30 January 2001.

Published by Scholarworks@UAEU, 2007

القضاء على أسباب هذه الظاهرة أولاً، والتصدي لها من خلال نظام قانوني موضوعي لا يضحي بمبادئ قانونية راسخة في النظام القانوني الدولي ثانياً. ويتمثل السبيل المؤدي إلى التوصل إلى ذلك ضرورة أن يشتمل أي نظام قانوني متعلق بظاهرة الإرهاب على جانبين مترابطين لا انفصام بينهما: أولاً، ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وفقاً لإجراءات وآليات محددة بما في ذلك تعريف الإرهاب وبيان مفهومه. وثانياً، ضرورة إيلاء اهتمام أكبر بضمان الحماية لحقوق الإنسان وحكم القانون وعدم التضحية بهما بدعوى "مكافحة الإرهاب".

وقد أوضحت الدراسة أن المجتمع الدولي بذل العديد من المحاولات بغرض معالجة مشكلة الإرهاب من خلال تبني العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الدولية. إلا أن تلك المحاولات لم تنجح في خلق مفهوم واضح ومتفق عليه للإرهاب. كما أن تلك المواثيق والقرارات لا تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يصلح للتعامل مع ظاهرة الإرهاب. حيث لا تزال هناك العديد من الثغرات التي ينبغي التصدي لها، ومن أهم هذه الثغرات وأبرزها هو غياب تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب يساعد على التغلب على الكثير من المشكلات القانونية التي يواجهها المجتمع الدولي في أنشطته المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويمكن القول إن المجهودات التي بذلت للتوصل إلى تعريف للإرهاب، وتلك التي ترمي إلى التمييز بين أعمال العنف غير المشروعة التي يمكن تصنيفها على أنها إرهابية وأعمال العنف الأخرى ليست متقدمة إلى الدرجة المطلوبة وخصوصاً في الفترة الراهنة التي تشهد اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة نتيجة انتشارها بشكل واسع ومؤثر. كما أن ديمومة الغموض واللغط حول مفهوم الإرهاب ستبقى عقبة كؤوداً أمام التوصل إلى نظام شامل وفعال لمعالجة الظاهرة معالجة موضوعية، وستحول دون نجاح المحاولات والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال. ويؤلف اختلاف الآراء المعبر عنها في هذه الدراسة أحد العناصر التي تدعو المهتمين بالشأن الدولي إلى مواصلة البحث في موضوع الدراسة.

وقد يكون الموقف الدولي تجاه ظاهرة الإرهاب مرده – كما يرى البعض – إلى أن مسألة "عدم الوضوح في صياغة الاتفاقيات الدولية هي في الغالب الأعم عملية مقصودة، يسمونها أحياناً

"الغموض الإيجابي" باعتبار أنه يمثل وسيلة دبلوماسية للالتفاف حول اختلافات الرأي ويسمح بتفسيرات متعددة تتيح لدول ذات نظم قانونية متباينة أن تتبنى نصاً توافقياً".[١١٩] فالهدف المتحقق هنا هدف سياسي يكمن في الابتعاد عن الوضوح والتحديد فيما يتعلق بتعريف الإرهاب وذلك بغرض التوصل إلى اتفاق بين الدول بشأن تبني مواثيق دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب. إلا أن ذلك التوافق لن يفضي حتماً إلى التطبيق المتناسق والثابت لما تتضمنه تلك المواثيق من أحكام في هذا الصدد.

وليس شطحاً القول – في ختام هذه الدراسة – إن "الإرهاب" عصي على التعريف الدقيق. وهذه الحقيقة هي التي تدفعنا إلى التأكيد على أن التناسق والتجرد والموضوعية في التعامل مع الحالات المختلفة للإرهاب قد تعوّض هذا النقص. إلا أن هذا الواقع لا يعني – بأي حال – الكف عن البحث في مفهوم الإرهاب وتعريفه. فالحاجة إلى ذلك تثار كلما أينعت رؤوس النشاطات الإرهابية، وهددت بقاء البشرية ورفاهها وحوّلت إنجازاتها ومكتسباتها إلى عصف مأكول، فتحين – عندئذ – قطافها. ولكي نتجنب التعامل مع ظاهرة الإرهاب على أنها عبارة عن مفاهيم مبهمة وأسطورية كحكايات حيوان الغول أو طائر العنقاء، فإن التناول الموضوعي المجرد والواضح مع هذه الظاهرة هو القول الفصل في تجنب ذلك الإبهام والغموض والتخبط في محاولات البحث عن تعريف لها.

(١١٩) د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية ٩٧، في: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم ٩٢ – ٩٩ (٢٠٠٣). وفي نفس السياق، انظر كذلك: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الدورة العاشرة (٢٧ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. الوثائق الرسمية للجمعية العامة: A/61/37؛

Jean - Marc Sorel, Some Questions about the Definition of Terrorism and the Fight against its Financing. 14 Eur. J. Int'l L., 369 (2005); Stefan Talmon, The Security Council As World Legislature. 99 Am. J. Int'l L. 189 (2005).

المراجع

المراجع العربية

١. د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية. في: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم ٩٢ – ٩٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف (٢٠٠٣).

٢. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي. كتاب الحرية، القاهرة (١٩٨٦).

٣. د. أحمد الرشيدي، نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ١٣ – ٤٨، في: مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. عمّان، الأردن (٢٠٠٣).

٤. د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي. مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس (١٩٩٨).

٥. د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٠).

٦. د. أمل يازجي في: د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن دار الفكر، دمشق (٢٠٠٢).

٧. لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٥).

٨. د. خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم!! (٢٠٠٣).

٩. د. رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٦٠) ٢٠٠٤.

١٠. د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية (٢٠٠٣).

١١. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٧).

١٢. د. عبدالعزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. ٢٩ المجلة المصرية للقانون الدولي ١٧٣ (١٩٧٣).

١٣. د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦).

١٤. د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية. دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإسكندرية (٢٠٠٥).

١٥. د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٥).

١٦. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ. ترجمة وتعليق، د. حسين الشيخ. دار العلوم العربية، بيروت. لا يوجد تاريخ النشر.

١٧. كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي (٢٠٠٣).

١٨. د. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب: الظاهرة وأبعادها النفسية. دار الفارابي، بيروت (٢٠٠٥).

١٩. د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٦٠) ٢٠٠٤.

٢٠. د. محمد عزيز شكري في: أمل يازجي و أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. دار الفكر، دمشق (٢٠٠٢).

٢١. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. دار العلم للملايين، بيروت (١٩٩١).

٢٢. د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب. دار الحامد للنشر والتوزيع، عَمّان (٢٠٠٦).

٢٣. د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة ج١. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان (٢٠٠٥).

٢٤. د. محمود عبدالله محمد خوالدة، علم نفس الإرهاب. دار الشروق للنشر والتوزيع، عَمان (٢٠٠٥).

٢٥. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥).

٢٦. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا (١٩٩٠).

٢٧. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠٦).

٢٨. د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨١).

المراجع الأجنبية

- Alexandra V. Oriova and James W. Moore, "Umbrellas" or "Building Blocks"?: Defining International Terrorism and Transnational Organized Crime in International Law. 27 Houston Journal of International Law 267 (2005).
- Antonio Cassese, International Law. Oxford, Oxford University Press (2002).
- Ben Saul, Definition of "Terrorism" in the UN Security Council: 1985 - 2004. 4 Chinese Journal of International Law 141 (2005).
- Detlev F. Vagts, Which Courts Should try Persons Accused of Terrorism? 14 (2) European Journal of International Law 313 (2003).
- Gabor Rona, International Law Under Fire: Interesting Times for International Humanitarian Law: Challenges from the "War on Terror". 27 The Fletcher Forum of World Affairs Journal 55 (2003).
- Gabriel Soll, Terrorism: The Known Element No One Can Define. 11 Willamette Journal International Law & Dispute Resolution 123 (2004).
- Glenn M. Sulmasy, The Law of Armed Conflict in the Global War on Terror: International Lawyers Fighting the Last War. 19 Notre Dame Journal of Law, Ethics & Public Policy 309 (2005).
- Grant Wardlaw, Political Terrorism: Theory, Tactics, and Counter - Measures. Cambridge, Australian Institute of Criminology (1982).
- Jean - Marc Sorel, Some Questions about the Definition of Terrorism and the Fight against its Financing. 14 European Journal of International Law 379 (2005).
- Jesselyn A. Radock, You Say Defendant, I Say Combatant: Opportunistic Treatment of Terrorism Suspects Held in the United States and the Need for Due Process. 29 New York University Review of Law & Society Change 525 (2005.
- John C. Yoo, James C. Ho, The Status of Terrorists. 44 Virginia Journal of International Law 207 (2003).
- Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law. Oxford, Oxford University Press (2001).

- Lori Fisler Damrosch and Bernard H. Oxman, ICJ Advisory Opinion on Construction of A Wall in the Occupied Palestinian Territory: Editors' Introduction. 99 American Journal International Law 1 (2005).
- Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non - State Actors Through a Global War on Terror? 43 Columbia Journal of Transnational Law 435 (2005).
- M. Cherif Bassiouni, Legal Control of International Terrorism: A Policy - Oriented Assessment. 43 Harvard International Law Journal 84 (2002).
- Paul C. Szasz, The Security Council Starts Legislating. 96 American Journal of International Law. 901 (2002).
- Reuven Young, Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism As A Legal Concept in International Law and Its Influence on Definitions in Domestic Legislation. 29 British Columbia International & Comparative Law Review 23 (2006).
- Sami Zeidan, Agreeing to Disagree: Cultural Relativism and the Difficulty of Defining Terrorism in a Post - 9/11 World. 29 Hastings International Law Review 215 (2006).
- Sami Zeidan, Desperately Seeking Definition: The International Community's Quest for Identifying the Specter of Terrorism. 36 Cornell International Law Journal, 491 (2004).
- Stefan Talmon, The Security Council As World Legislature. 99 American Journal of International Law. 175 (2005).